الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

18 العدد الثامن عشر
مـــارس 2021

إعلام القاصي والداني بمشروعية تقبيل الركن اليماني للشيخ العلامة الفقيه محمد عبد العظيم بن فَرّوخ بن عبد المحسن الهندي المكي الحنفي الفقيه الأصولي المتوفى سنة 1061هـ دراسة وتحقيق

د. ابتسام بنت عويد عياد المطرفي*
eomatrfi@uqu.edu.sa

الملخّص:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق ودراسة مخطوطة فقهية موسومة بـ"إعلام القاصي والداني بمشروعية تقبيل الركن اليماني"، للشيخ العلامة الفقيه محمد عبد العظيم بن فَرّوخ بن عبد المحسن الهندي المكي الحنفي الفقيه الأصولي المتوفى سنة 1061هـ، وتأتي أهمية هذا البحث من أهمية وقيمة المخطوطة التي تناقش الخلاف بين الناس في مشروعية تقبيل الركن اليماني، وما يتعلق بذلك من أحكام الحج والعمرة، حيث تكشف ما التبس على الناس في ذلك، ونظراً لأهمية وقيمة هذه المخطوطة، فقد قمت بتحقيقها؛ لما فيها من إضافة للمكتبة الفقهية، وقد قسمت البحث إلى قسمين، قسم التحقيق، وقسم الدراسة، اتبعت في كل قسم الخطوات المنهجية المعهودة في تحقيق المخطوطات، ومن أبرز نتائج البحث أن النسخ الخطية قد اتفقت في عنوان المخطوطة، وثبت بالدليل نسبة المخطوطة إلى مؤلفها، وأما بالنسبة إلى نوع المخطوطة فهي رسالة، وقد اعتمد المؤلف في غالب المخطوطة على النقل عن الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي.

الكلمات المفتاحية: المخطوط، إعلام القاصي والداني، الركن اليماني، الفقيه ابن فَرّوخ، الفقه الحنفي.

* أستاذ الفقه المشارك - قسم الشريعة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.

DOI: 10.35696/1915-000-018-002

الآداب مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

ʾIʿlām Al-Qāṣī wa Al-Dānī bi-mashruʿiyat Taqbīl Al-Rukn Al-yamānī by Shaykh and Jurist Mohammed Abd Al-Azim Bin Farrukh Bin Abdul-Mohsen Al-Hindi, Al-Makki Al-Hanafi (D.1061 AH)

An Analytical Study

Dr. Ibtisam Bint Awaid Ayad Al-Mutrafi*

eomatrfi@uqu.edu.sa

Abstract:

This research attempts a critical analysis of the manuscript entitled *ʾIʿlām Al-Qāṣī wa Al-Dānī bi-mashruʿiyat Taqbīl Al-Rukn Al-Yamānī* [Lit. Informing the far and near of the legality of kissing The Yemeni Corner (Al-Rukn Al-Yamani)] by Muhammad Abd Al-Azim Bin Farroukh Bin Abd Al-Muhsin Al-Hindi Al-Makki Al-Hanafi, a jurist died in 1061 AH. The significance of this research stems from the value of the manuscript which discusses an issue that has created a heated discussion among people. That is, the legality of kissing the Yemeni Corner (Al-Rukn Al-Yamaani) and the related rules on Hajj and Umrah. The manuscript has aptly clarified confusion in this regard. Furthermore, the researcher has also verified this valuable manuscript, which represents a great addition to the Fiqh Library. This research has been divided into two parts. The first part deals with the verification of the manuscript and the second part gives a critical analysis of it. The researcher has strictly followed the methodological steps used in the verification of classical manuscripts. One of the most prominent results of the research is that the handwritten versions have all agreed on the title of the manuscript, which confirms that Muhammad Abd Al-Azim is the author. The manuscript is in the form of a letter and the author has mostly based his arguments on citations from the books adopted in the Hanafi doctrine.

Keywords: Manuscript; *ʾIʿlām Al-Qāṣī wa Al-Dānī, Al-Rukn Al-Yamānī* (Yemenite Corner), Al-Faqih Ibn Farroukh, Hanafi doctrine.

*Associate Professor of Jurisprudence, Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد جعل الله بيته الحرام مثابة للناس وأمنًا فقال تَعَالَىٰ:﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ (البقرة:125)، وخص بيته الحرام بعبادة عظيمة لا تُشرع إلا فيه، فقال تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ (الحج:29)، وقال تَعَالَىٰ:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ (الأحزاب: 21).

وقد خص رسولنا الكريم عليه من الله أتم الصلاة والتسليم مواضع بالبيت بالاستلام ومن تلك المواضع الركن اليماني[1]، وقد وقع الخلاف بين الناس في مشروعية ذلك، وقد وضح الشيخ العلامة الفقيه محمد عبد العظيم بن فَرّوخ بن عبد المحسن الهندي المكي الحنفي الفقيه الأصولي في هذه الرسالة الموسومة بـ"إعلام القاصي والداني بمشروعية تقبيل الركن اليماني" ما التبس على الناس في حكم ذلك، وقد امتن الله عليّ بتحقيق هذا المخطوط المبارك.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

ترجع أهمية الموضوع وأسباب اختياره إلى الأسباب الآتية:

أولًا: أهمية موضوع المخطوط الذي يشمل حكم تقبيل الركن اليماني، وما يتعلق بذلك من أحكام الحج والعمرة.

ثانيًا: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في المخطوط، تعدُّ من أهم مصادر الفقه الحنفي عند المتقدمين.

ثالثًا: كون المخطوط مما قُرِأَ على مؤلفه فصح عند مؤلفه.

رابعًا: ما لتحقيق المخطوطات من أهمية لا تخفى في التخصصات المختلفة، فالتحقيق يعدُّ إضافة للمكتبة العربية في مجال الفقه.

الدراسات السابقة:

على حد علمي، من خلال الاطلاع، والبحث في المحركات المختلفة، وسؤال أهل التخصص والمحققين، تبين لي أنه لم يتم تحقيقه، فشرعت في تحقيقه لما له من أهمية.

خطة البحث:

جاءت الخطة في مقدمة وقسمين: فالمقدمة تشتمل على الآتي:

. أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

. الدراسات السابقة.

. خطة البحث.

. منهج التحقيق.

أما القسمان فهما:

أولًا: قسم الدراسة، ويشتمل على مبحثين، هما:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: الوظائف التي شغلها.

المطلب الخامس: آثاره.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: اسم المخطوط ونوعه ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: مصادر المؤلف ومنهجه وسبب الآتيف.

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط.

المطلب الرابع: نماذج من المخطوط.

ثانيًا: قسم التحقيق

اتبعت في التحقيق المنهج الآتي:

1. اعتمدت في تحقيق نسخ المخطوط على نسخة مكتبة حافظ أحمد باشا كوبريلي بتركيا؛ وذلك لكونها كاملة وقرئت على المؤلف وصحت لديه، بالإضافة إلى وضوح خطها، ورمزت لها بالرمز(م).
2. نسخت الرسالة المخطوطة وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث، مع العناية بعلامات الترقيم.
3. قابلت بين نسخة الأصل (م)، ونسخة مكتبة عاطف أفندي بتركيا، ورمزت لها بالرمز (ع)، وأثبت الفروق بينهما في الحاشية، وعند السقط أكملته بمقابلة النسختين، ووضعته بين قوسين هكذا [ ].
4. تحبير أسماء المصادر التي رجع إليها المؤلف.
5. وضعت ما نقله المؤلف -رحمه الله- بنصه من مصادره بين علامتي تنصيص " "، والإحالة على المصدر ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.
6. الإشارة إلى نهاية كل لوحة من المخطوطة بوضع خط مائل هكذا / مع كتابة رقم اللوحة في الحاشية.

7. حذف المكرر في النسخ، مع التنبيه عليه في الحاشية.

8. توثيق الأقوال والنقول التي يذكرها المؤلف من الكتب المعتمدة.

9. تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أكتفي بذلك، وإلا خرجته من كتب السنة الأخرى، مع بيان درجته.

10. تخريج الآثار من مظانها.

11. الترجمة الموجزة للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

12. التعريف بالأماكن المذكورة في الكتاب.

القسم الأول: الدراسة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: الوظائف التي شغلها.

المطلب الخامس: آثاره.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده

أولًا: اسمه ونسبه

محمد بن ملا فَرّوخ بن عبد المحسن بن عبد الخالق المكي الحنفي المورويّ، أبو عبد الله الملقب بعبد العظيم، نسبةً إلى مورة، بلدة بالروم[2]، وبيت فَرّوخ في مكة من البيوت المشهورة بحفظ الكتب القديمة ولاسيما تآليف مكة[3]، لُقب بعبد العظيم؛ تبركًا بالحافظ عبد العظيم المنذري[4].

ثانيًا: مولده

ولد بمكة سنة 996هـ وبها نشأ وتربى، في بيت علم، فوالده فَرّوخ عالم مشارك في أنواع من العلوم[5].

المطلب الثاني: شيوخه

نشأ وتربى في حجر والده[6]، وحفظ القرآن وهو صغير، ثم أخذ يطلب العلم من العلماء الذين كانت مكة محط رحالهم وقدومهم، المقيم منهم والمجاور والحاج، ومنهم:

- الشيخ علاء المصري تلميذ ابن نجيم، قرأ عليه كتاب الله وجوّده بعد حفظه[7].
- الشيخ أحمد بن إبراهيم بن علان شهاب الدين الصديقي الشافعي، كان عالمًا مشاركا في العلوم العقلية والنقلية والحكمية، بارعًا فيها، وكان يحضر دروس المنطق بين يديه جلة العلماء، ولد بمكة سنة خمس وسبعين وتسعمائة، ونشأ بها وتوفي بها ليلة الاثنين السادس عشر من شعبان سنة ثلاث وثلاثين بعد الألف من الهجرة[8].
- نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بالقاري الحنفي المكي، وهو علامة زمانه الجامع لأنواع العلوم العقلية والنقلية والمتضلع في علوم القرآن والسنة النبوية، كتبه كثيرة جدًا وأشهرها شرح المشكاة، وشرح النقاية في الفقه، توفي بمكة سنة أربع عشرة بعد الألف[9].

- الشيخ خالد بن محمد بن محمد بن عبد الله الجعفري المغربي المكي المالكي المفتي الإمام الهمام المدرس بالمسجد الحرام العالم العلامة قدوة المحققين[10]، أخذ عنه صحيح البخاري وبقية الكتب الستة، وكتب هذا الشيخ لتلميذه مؤلف هذه الرسالة إجازة حافلة بطريقين[11].

المطلب الثالث: تلاميذه

- الشيخ السيد علي بن حسين بن عمر بن حسين بن عمر بن علي، أحد العلماء العاملين، ولد بِلَحْجٍ من أرض اليمن، ونشأ بها، وحفظ القرآن، ثم رحل إلى مكة وجاور بها، وأخذ على جماعة من العلماء من بينهم الشيخ محمد بن ملا فَرّوخ المكي، توفي بالقرب من ميناء جدة سنة تسع وستين وألف للهجرة[12].
- الشيخ عبد الله بن محمد بن ملا فَرّوخ، كان أحد العلماء بالحجاز كوالده، فقيهًا محققًا، ولد بمكة وبها نشأ واشتغل بالعلم، أخذ عن مشايخ مكة ومنهم والده، وجَدَّ في التحصيل حتى كمل وفضل في العلوم النقلية والعقلية، فدرس وأفتى في حياة والده، وتقلد منصب إفتاء مكة بعد والده، من إنتاجه العلمي أنه جمع في مدة الإفتاء بمكة فتاوى اشتهرت "بفتاوى فَرّوخ"، وله رسالة متعلقة "بالفراغات السلطانية" توفي في نيف وتسعين وألف من الهجرة في بلد الله الحرام[13].

المطلب الرابع: الوظائف التي شغلها

تولى وظائف عديدة حيث قالوا في ترجمته: "تجمعت فيه المناصب السنية المكية بمكة البهية "[14] ومنها:

- تولى الفتوى وهو ابن عشرين، وكان يكتب على الفتوى حِسْبةً، واستمر بالإفتاء في مكة حتى مرض في آخر عمره فتركه[15].
- عمل مدرسًا بالمقام الحنفي، وظيفة وظفها إياه السلطان أحمد خان[16].
- عمل مدرسًا في مدرسة محمد باشا، ثم بالمدرسة المرادية[17].

- أصبح إماما بالمقام الحنفي[18]، وخطيبًا بالمسجد الحرام، وبمسجد نمرة[19]، والمشعر الحرام[20].

المطلب الخامس: آثاره

- رسالة "القول السديد في مسائل الاجتهاد والتقليد"[21].
- رسالة "إعلام القاصي والداني بمشروعية تقبيل الركن اليماني"، والتي هي موضوع بحثنا.
- رسالة في "حكم صوم الست من شوال".
- رسالة في "حكم الاقتداء من سطح خلاوي السلطان قايتباي".
- رسالة في "عدم كراهة الاقتداء بالأمرد".
- رسالة في "صلاة التسابيح"[22].

المطلب السادس: وفاته

لما اعتراه المرض في آخر عمره ترك الفتوى وكتب على بابه ذلك، وتوفي في ليلة الأحد السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة واحد وستين بعد الألف من الهجرة النبوية الشريفة بمكة ودفن بالمعلاة[23]، رحمه الله تعالى[24].

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم المخطوط ونوعه ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: مصادر المؤلف ومنهجه وسبب الآتيف.

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط.

المطلب الرابع: نماذج من المخطوط.

المطلب الأول: اسم المخطوط ونوعه ونسبته للمؤلف

نصَّ ناسخ نسخة المخطوط بمكتبة عاطف أفندي بتركيا على تسميتها "**بإعلام القاصي والداني بمشروعية تقبيل الركن اليماني**"، فقال: "قاله وكتبه محمد عبد العظيم المكي الحنفي،

عامَلَه الله بلطفه الخفي، تمت الرسالة المسماة بإعلام القاصي والداني بمشروعية تقبيل الركن اليماني"[25].

وقد اتفقت النسخ الخطية للمخطوط على تسميتها بنفس العنوان.

أما بالنسبة إلى نوع المخطوط فهو رسالة، والرسائل هي بحث فقهي في موضوع محدد، تدعو إلى كتابتها حاجة علمية، تنشأ من توجيه بعض الأفراد سؤال للفقيه حول مسألة، أو مشكلة تستفز الفقيه؛ ما يدفعه إلى الكتابة في ذلك، وإرسال الجواب مكتوبًا إلى السائل.

وقد عرف الفقهاء والأصوليون الآتيف في الرسائل منذ بداية عصر التدوين، ومن ذلك رسالة الإمام الشافعي التي بدأ بها علم الأصول، ورسائله في إبطال الاستحسان، وفي الرد على أهل المدينة، مما هو منشور بهامش كتاب الأم[26].

كما نسب هذه الرسالة إلى مؤلفها كلٌّ من الشيخ عبد الله مرداد أبو الخير في كتابه "المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر"[27]، والدكتور محمد الحبيب الهيلة في كتابه "التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثالث عشر"[28]، وعبد الله بن عبد الرحمن المعلمي في كتابه "أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري"[29]، وبهذا كله تحقق اسم الرسالة ونسبتها إلى مؤلفها، رحمه الله تعالى.

المطلب الثاني: مصادر المؤلف ومنهجه وسبب الآتيف

أولًا: مصادر المؤلف

اعتمد المؤلف -رحمه الله تعالى- في غالب المخطوط النقل عن الكتب المتعمدة في المذهب الحنفي، ككتاب "الأصل المعروف بالمبسوط" للإمام محمد بن الحسن الشيباني، و"المختصر" للإمام الطحاوي، و"المحيط البرهاني"، و"الذخيرة البرهانية المسماة ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي" للإمام برهان الدين بن مازة، و"شرح الجامع الصغير" للإمام البزدوي، و"المحيط

السرخسي" للإمام رضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي، و"شرح مختصر أبي جعفر الطحاوي" للإمام أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص، و"شرح مختصر أبي جعفر الطحاوي" للقاضي الإمام الكبير الأسبيجابي، و"الهداية" و"التجنيس" للإمام علي بن أبي بكر المرغيناني، و"البحر الرائق شرح كنز الدقائق" للإمام ابن نجيم، و"شرح مختصر الوقاية" للفاضل البرجندي، و"كمال الدراية في شرح النقاية" للشُّمُنِّي،و"مناسك الكرماني"،و"مناسك الطرابلسي"، و"شرح مختصر الطحاوي" للعلامة قاسم الحنفي، و"المناسك الكبير" للشيخ رحمةُ اللهِ السندي، و"المغرب" للمطرزي، و"نظم البداية المعروفة بدرر المهتدي وذخر المقتدي" للإمام سراج الدين الهاملي، و"شرح الهداية" و"زاد الفقير رسالة في أحكام الصلاة في المذهب الحنفي"، للإمام الكمال بن الهمام، و"فصول الإحكام لأصول الأحكام (فصول العمادي)" للإمام عبد الرحيم أبو الفتح زين الدين السمرقندي، و"عمدة القاري شرح صحيح البخاري" للإمام العيني، و"رسالة الحسن البصري" وغيرها من المصنفات[30].

ثانيًا: منهج المؤلف

يمكن حصر السمات العامة للمؤلف في النقاط الآتية

- التعليق على النقول التي نقلها عن الأئمة -رحمهم الله تعالى- وبيان رأيه ووجهه مقرونًا بالنص.
- تميز المؤلف -رحمه الله تعالى- بالدقة والأمانة العلمية التي اتضحت جليًا عند إحالته إليها، حيث كان -رحمه الله تعالى-، يذكر اسم المؤلف مقرونًا باسم كتابه أحيانًا، كقوله: قال مولانا الصدر الكبير برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري في المحيط البرهاني (ص: 23)، وذكر الإمام رضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي في المحيط السرخسي (ص: 24).
- وأحيانًا أخرى كان يُهْمل اسم الكتاب ويكتفي بذكر اسم المؤلف: كقوله: صرح أئمة في شروحه مثل الإمام فخر الإسلام البزدوي، والصدر الشهيد، والإمام قاضي خان وغيرهم كلهم صرحوا في شروحهم عليه بأن المراد نفي الاستنان والوجوب (ص:31).

- أو يُهْمل اسم المؤلف ويذكر اسم الكتاب: كقوله: ومثله في الذخيرة البرهانية (ص:24)، والمسح باليد كما في المغرب (ص: 29).
- وفي هذا كله كان -رحمه الله تعالى- يورد النص المنقول وفي آخره يكتب: انتهى؛ دلالة على انتهاء النقل.
- عند الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة يذكر من أخرج الحديث من أئمة الحديث ومن رواه من الصحابة، رضوان الله عليهم.
- بيانه لمعاني المفردات اللغوية التي يوردها.
- شرحه لنصوص الفقهاء -رحمهم الله تعالى-، وبيان مرادهم معضدًا ذلك بأقوالهم من كتبهم المعتمدة.
- ذكره لفوائد ومصطلحات الفقه الحنفي في آخر الرسالة.

ثالثًا: سبب تأليف هذا المخطوط

ذكر المؤلف سبب الآتيف في آخر المخطوط، حيث قال -رحمه الله تعالى-: "واعلم أيضًا أنني لم أكتب هذه الكلمات في هذه المسألة ليقف عليها العلماء، أو على أنها جميعُ ما عندي في المسألة؛ لأني لو تصديت للكلام على المسألة وشعبها بما عندي في ذلك لجاء في عدة كراريس، وإنما نبهت بذلك بعض العوامّ؛ لينكفوا عن الإنكار على من قبَّل الركن اليماني، أو وقف ودعا في المستجار الذي عنده، وخصوصًا في طواف النفل"[31].

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط

تمكنت من الحصول على صور لنسختين من المخطوط:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة حافظ أحمد باشا كوبريلي، بتركيا[32]

كُتب في بياناتها أنها "تقع في أربع عشرة لوحة، مكتوبة بخط النسْخ الجيد الواضح، ناسخها المؤلف، تاريخ النسخ: 1052هـ، وأما الملاحظات والتعليقات: نفيسة كاملة وملونة".

ونسخة المخطوط تقع في أربع عشرة لوحة، مكتوبة بخط النسْخ الجيد الواضح، وعدد ثلاثة عشر سطرًا في كل لوحة، وكل سطر ما بين ثمان إلى تسع كلمات، كُتب في آخر لوحة من

الرسالة: "قاله وكتبه مولانا العلامة محمد عبد العظيم المكي الحنفي عفا الله تعالى عنه وكرمه وجوده وعافاه ورحمه آمين، الحمد لله تعالى مر عليها جامعها فصحَّت إن شاء الله تعالى بتاريخ ثاني عشر أو ثالث عشر شهر شوال من 1052هـ"، وقد رمزت لها بـ(م).

وهذا مما يدل على أنها قرئت على المؤلف وصحت لديه، ويؤيد ذلك ما ذكره الدكتور محمد الحبيب الهيلة في كتابه "التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثالث عشر"، فعند عرض آثار المؤلف التاريخية ذكر هذه الرسالة وقال: "منها نسخة قرئت على المؤلف سنة 1054هـ في مكتبة كوبريلي بإسطنبول برقم المجموع 333(2)، تقع في (14) لوحة"، ولعلها هذه النسخة التي بين أيدينا، وقد وقع الخطأ ممن ذكر بيانات المخطوط فنسبه إلى خط المؤلف، وهو ليس كذلك، أما بالنسبة إلى تاريخ النسخ فهو ما ذكره ناسخ المخطوط، وهو أنه كان عام 1052هـ، والله أعلم.

كما أن النسخة عليها تملكات وأختام كُتب على أحدها: "هذا مما وقفه الوزير أبو الخير الحاج أحمد بن الوزير الأعظم نعمان"، كما يظهر في المطلب الرابع من البحث.

النسخة الثانية: مكتبة عاطف أفندي، بتركيا[33]

كُتب في بيانات هذه النسخة أن "عدد اللوحات: 6 لوحات، أما تاريخ النسخ: فسادس عشر من شهر شوال سنة: 1051هـ، واسم الناسخ: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد هواش الحنفي القاري، ومن الملاحظات: نسخة نفيسة كاملة منقولة عن خط المؤلف، ومكتوبة بخط النسْخ الجيد الواضح".

وقد وجدت النسخة كما ذُكر في وصفها، وكُتب في آخر لوحة من الرسالة: "قاله وكتبه محمد عبد العظيم المكي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي، تمت الرسالة المسماة بإعلام القاصي والداني بمشروعية تقبيل الركن اليماني نقلًا من خط مؤلفها أدام الله أيامه على يد الفقير عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد هواش الحنفي القاري، من نسل العلامة أحمد السروجي، وسبط العارف بالله تعالى سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، ووافى ذلك يوم السبت المبارك سادس عشر شوال المبارك، إحدى وخمسين وألف بمكة المشرفة تجاه الكعبة المعظمة، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين"، **ورمزت لها بـ(ع).**

المطلب الرابع: نماذج من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على عبده
ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحابته اجمعين
قال مولانا الصدر الكبير برهان الدين محمود بن
احمد بن عبد العزيز البخاري في المحيط البرهاني ما نصه
وذكر الكرخي في مختصره ويستلم الركن اليماني
وذكر هشام في نوادره عن محمد ان الركن اليماني
في الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود انتهى ومثله
في الذخيرة البرهانيه وذكر الامام رضي الدين محمد
ابن محمد بن محمد السرخسي في المحيط السرخسي هشام
عن محمد انه يستلمه ويفعل به ما يفعل بالحجر الاسود
انتهى وقال مولانا القاضي الامام الكبير
الاسبيجابي في شرح مختصر ابي جعفر الطحاوي

وان استلم الركن اليماني كما يستلم الحجر الاسود
فحسن ويكون حسنا وان تركه لم يضره وروى
الطحاوي عن محمد انه يستلم الركن اليماني ويفعل
كما يفعل بالحجر انتهى بلفظه وقال العلامة
ابن الكمال في شرح الهداية نقلا عن الامام الكبير
ابي بكر الجصاص الرازي شارح مختصر الطحاوي
اما الركن اليماني فان استلمه فحسن وان تركه
لم يضره في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما
الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يستلم
الركن اليماني ويفعل به كما يفعل بالحجر الاسود
انتهى ونقل الفاضل البرجندي عن الفتاوى
الظهيريه وعن محمد ان الركن اليماني في الاستلام
والتقبيل كالحجر الاسود انتهى وقال الامام

صور من نسخة مكتبة حافظ أحمد باشا كوبريلي، بتركيا والتي رمزت لها بـ(م)

صور من نسخة مكتبة عاطف أفندي، بتركيا رمزت لها بـ(ع)

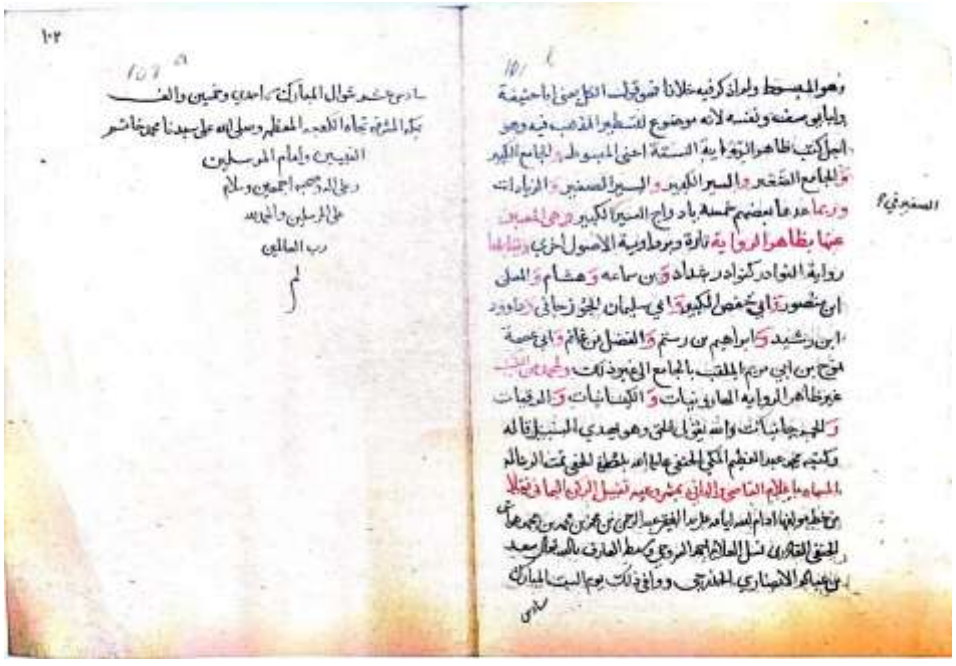

القسم الثاني: التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على عبده ورسوله سيدنا ومولانا[34] محمد خاتم الأنبياء والمرسلين[35]، وعلى آلـه وصحابته أجمعين، قالَ مولانا **الصدر الكبير برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري[36] في المحيط البرهانِي** ما نصه[37]: "وذكر الكرخي[38] في مختصره: "ويستلم الركن اليماني"، وذكر هشام في نوادره[39]، عن محمد[40] أن الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الأسود. انتهى"[41].

ومثله في **الذخيرة البرهانية**[42].

وذكر **الإمام رضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي[43] في المحيط السرخسي**: "هشام (أي روى)[44] عن محمد أنه يستلمه، ويفعل به ما يفعل بالحجر الأسود. انتهى"[45].

وقال **مولانا القاضي الإمام الكبير الأسبيجابي[46] في شرح مختصر أبي جعفر الطحاوي/**[47]: "وإنْ استلم الركن اليماني كما يستلم الحجر الأسود فعل، ويكون حسنًا، وإن تركه لم يضره"[48].

وروى **الطحاوي**[49]"عن محمد أنه يستلم الركن اليماني، ويفعل كما يفعل بالحجر. انتهى بلفظه"[50].

وقال **العلامة ابن[51] الكمال[52] في شرح (كتاب الحج[53] من) الهداية**[54] نقلًا عن **الإمام الكبير أبي بكر الجصاص الرازي[55] شارح[56] مختصر الطحاوي:** "أما الركن اليماني فإن استلمه فحسن وإن تركه لم يضره في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف -رحمهما الله تعالى-، وقال محمد -رحمه الله[57] تعالى-: يستلم الركن اليماني، ويفعل به كما يفعل بالحجر الأسود. انتهى"[58].

ونقل **الفاضل البرجندي**[59] **في شرح مختصر الوقاية عن الفتاوى الظهيرية:** "وعن محمد أن الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر (الأسود)[60]. انتهى"[61].

وقال **الإمام/**[62] **تقي الدين الشُّمُنّي**[63] **في شرح المختصر (أيضًا)**[64]: "وقال محمد: السنة أن يفعل فيه كما يفعل بالحجر الأسود. انتهى"[65].

وقال **الإمام الكرماني**[66] **في مناسكه** المشهورة: "فإن استلمه، يعني الركن اليماني، يفعل به كما يفعل بالحجر الأسود على ما ذكرنا كذا ذكر الطحاوي. انتهى"[67].

ثم بعد ما نقل الكرماني عن الأئمة الاختلاف في تقبيله وعدمه، قال: "وفي الكل ورد النقل (أي في التقبيل وعدمه)[68] عن الصحابة والتابعين -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- (انتهى)[69]"[70]، وقال **الطرابلسي**[71] **في مناسكه**[72]: "وروى هشام عن محمد -رحمه الله تعالى- أن الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الأسود، وروى جماعة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- منهم ابن المنذر[73] والحاكم/[74]، وصححه أن النبي ﷺ قبّل الركن اليماني ووضع خده عليه[75]، وحَمْلُهُ على الحجر الأسود محض تعصُّبٍ. انتهى"[76].

وقال **الشيخ العلامة الفقيه المتقن قاسم الحنفي تلميذ الإمام المحقق ابن**[77] **الهمام**[78] **في شرح المختصر** (أيضًا)[79]: "وقال محمد: هو سنة يفعل فيه كما فعل بالحجر الأسود. انتهى"[80].

وقال **الشيخ رحمةُ اللهِ السندي**[81] **في مناسكه الكبير**: "وقال الطحاوي: فإن استلمه يفعلُ به كما يفعل بالحجر، قال الكرماني: وهذا غيرُ ما في الأصل[82]، وذكر الطرابلسي وغيره عن محمد أن الركن اليماني في الاستلام/[83] والتقبيل كالحجر الأسود. انتهى"[84].

ونقل هو أيضًا عن **شرح الزيلعي على الكنز:** "وعند محمد هو سنة، ويقبله مثل الحجر. انتهى"[85].

وقال **مولانا خاتمة المتأخرين/**[86] **العلامة ابن**[87] **نجيم الحنفي**[88] **في شرح الكنز المسمى بالبحر الرائق**: "وعند محمد هو سنة، ويقبله مثل الحجر الأسود، والدلائل تشهد له. انتهى"[89].

قلتُ[90]: ولو أردنا تعداد من نقل ذلك عن محمد لخرج عن الحصر، فقد ثبت بهذه النقول أن تقبيله سنة عند محمد -رحمه الله تعالى- وعندهما[91] إن قبَّلهُ لا يكون بدعة ولا مكروهًا[92]، بل عبارة **الإمام الأسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي** أنه لو فعله يكون حسنًا عندهما[93]، كما تعطيه عبارته (التي تقدم نقلها)[94]، وكذلك عبارة الإمام الكبير الجليل أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص في **شرحه لمختصر أبي جعفر الطحاوي** تعطيه أيضًا[95] باحتمال؛ لأن[96] الاستلام يشمل التقبيل والمسح باليد كما في **المغرب**[97] الموضوع/[98] لبيان ألفاظ أصحابنا في الفقه، ونقله عنه في **البحر الرائق**[99] وأقره، وأكثر عبارات أئمتنا (المتقدمين)[100] في بيان المذهب أنه إن استلم الركن اليماني فحسنٌ، يعني عندهما[101]، وقد علمت أن الاستلام يشمل التقبيل[102].

وأما ما نقله **رحمة الله في منسكه الكبير عن البدائع** من قوله: "ولا خلاف في أن تقبيله ليس بسنة"[103]، أما نفي استنانه بالنسبة إلى محمد فمردود بما نقله الجمهور عنه من استنانه عنده[104]، وأما بالنسبة إلى أبي حنيفة وأبي يوسف فلا يلزم منه أنه بدعة، أما:

أولًا: فلثبوت الآثار فيه بالتقبيل ولا بدعة مع (ورود)[105] الأثر[106].

وأما ثانيًا: فلأنه لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم[107]؛ لأن السنة أخص، وهي رتبة (عليّةٌ)[108] فوق المستحب/[109]، فلا تثبت[110] إلا بالمواظبة، والمواظبة على تقبيله لم تثبت كالحجر[111]، فلهذا لم تثبت له درجة السُّنِّية، ولا يلزم من نفيها نفي الاستحباب/[112]، فثبت[113] الاستحباب[114]، كما صُرِّح في **شروح الهداية** وغيرها في كثير من المواضع بثبوت الاستحباب مع نفي السنية في كثير من المسائل[115]، ([116]وإن لم يسلم ثبوت الاستحباب فلا أقل من ثبوت الجواز، وهذا نظير ما وقع في **الجامع الصغير** من قوله: "ولا يُعق عن الغلام ولاعن الجارية"[117]، فقد صرح أئمة في شروحه مثل الإمام فخر الإسلام البزدوي[118]، والصدر الشهيد[119]، والإمام قاضي خان[120] وغيرهم، كلهم صرحوا في شروحهم عليه بأن المراد نفي الاستنان والوجوب، لا نفي الجواز والإباحة مع التصريح بصورة النهي في الجامع الصغير، ومع التصريح بنفي السنية في

كثير من الكتب فيها، أي في العقيقة ولم يقع التصريح في ظاهر الرواية[121] بالنهي عن تقبيل الركن اليماني، ولا بنفي السنية فيه، وإنما وقع ذلك في عبارة عن بعض من المتأخرين، فتحمل بتقدير تسليمها على نفي الاستنان فقط، وانظر كيف أجمع الأصحاب كلهم على التصريح بنفي استنان الجمع في صلاة الاستسقاء عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، هكذا تطابقت عليه المتون والتصانيف[122]، **ولفظ الهداية** "قال أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعةٍ، فإن صلى الناس وُحدانًا جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار. انتهى"[123].

وقال الإمام سراج الدين الهاملي[124] في **نظم**/[125] **البداية متن الهداية** ما نصه[126]:

نَعَـمْ وقـد قـال أبـو حنيفـهْ ذو الهمـة العـالية المـنيفهْ
ليْس في الاستسقاء صلاة الجمع تُسَـنُّ والوُحْـدانُ بِـدْع
وإنمـا السـنةُ أن يُـسْتغفرا فيه وأن يُدعى إلى رب الورى

ومع هذا التصريح بنفي السنية عنده فقد قال الإمام المحقق كمال الدين ابن الهمام في مقدمته **الموسومة بزاد الفقير** ما نصه: "ولو صلى الإمام بهم لم يكن سنة ولا مكروها عند الإمام، بل هو أمر جائز، وعندهما سنة. انتهى"[127].

فانظر فَهَلَّا حُكم بالبدعة أو الكراهة عنده أي عند أبي حنيفة مع حصول التصريح بنفي الاستنان، ومع تعليق الجواز بالصلاة وُحدانا في ظاهر عبارة الهداية كما ترى الْمُفْهِم لعدمه مع الجماعة ومع/[128] حصر الاستسقاء في الدعاء والاستغفار بقوله: "إنما هو الاستغفار والدعاء"، وبعد هذا كله بَيَّن وصرَّح المحقق في **زاد الفقير**[129] أنه لو صلى بهم الإمام جماعة لم يكن مكروهًا، بل كان جائزا عنده، ولم يوجد مثل هذا في نفي تقبيل الركن اليماني في ظاهر الرواية، بل صرح فيها بأن استلامه حسنٌ، وفسر الإمام الطحاوي استلامه وبيّن أنه يفعل به كما يفعل بالحجر كما تقدم نقله عنه[130]، ولم يسنده إلى محمد بخصوصه، وعضده القاضي الإمام الأسبيجابي، كما تقدم نقله في أوائل هذه الرسالة[131]، وكفى بهما حجة ومُتمسَّكا)[132]، وكذلك

إذا تأملت كلام **المحقق ابن**[133] **الهمام في شرح الهداية**[134]، بل وغيره ممن يكثر تعدادهم، ظهر لك أن الخلاف في/[135] الاستنان لا في الاستحباب والندب[136]، ولا يَهُولنَّك (أي لا يوقعنك في الهول وهذا على سبيل الاستعارة والتمثيل، أي لا تفاجئك عبارته، فتقع منك موقع القبول، فتذعن لظاهرها وتبادر إلى اعتقاد ظاهر مقتضاها من كون التقبيل منهيًا، كما يفجأ الأمر المهول فيؤثر في النفوس تأثيرًا عظيمًا)[137] قول الشُّمُنّي وغيره: يستلمه ولا يقبله، فلا تظنن أن المراد النهي عن تقبيله بل هو في قوة قولك[138] من غير تقبيل؛ إشارة إلى عدم ثبوت استنان التقبيل، لا[139] أنه نهي عن التقبيل؛ لأن المتقدمين ممن هم أعلم بالمذهب من الشُّمُنّي وغيره لم يذكروا النهي عن تقبيله، وإنما حكوا حُسْنَ استلامه فقط عندهما، وقد أعلمتك أنه شامل للتقبيل.

ثم أقول: أظهر من ذلك كله أن المصرح به في ظاهر الرواية أن استلام الركن اليماني حسنٌ، فنتمسك به[140]، ونقول: ما الذي صرف التقبيل عن هذا الاستلام أن يكون شاملًا له؟ فإنهم صرحوا متونًا وشروحًا وفتاوى/[141] بلفظ الاستلام في الحجر في أكثر من ألف عبارة مسطورة في جميع المتون، والشروح، والمناسك، من قولهم: ويستلم الحجر[142]، وقولهم: يفعل كذا عند استلام الحجر، وقولهم: ويستفتح السعي باستلام الحجر[143]، وقولهم: "ولو ترك استلام الحجر في غير الأول والأخير من أشواط الطواف هل يكره"؟

إلى غير ذلك من العبارات التي لا تعد ولا تحصر، فهل المراد فيها إلا الاستلامُ بالتقبيل، أو ما يقوم مقامه عند عدم تيسره؟ وهل يمكن أن يخص الاستلام باليد في الحجر؟ فكذلك نقول لما نصّ في ظاهر الرواية على أن استلام الركن اليماني حسنٌ[144]، فيكون الاستلام على عمومه الشامل للتقبيل، فلم يقع نفي التقبيل منصوصًا عليه في ظاهر الرواية/[145] ألبتّة، ولهذا فسره به الإمام الكبير المتقدم شيخ المذهب على الإطلاق **الفقيه أبو جعفر الطحاوي**[146]، وأقره **القاضي الإمام الأسبيجابي في شرحه مختصر الطحاوي**[147]، وإنما وقع ذكر عدم التقبيل في عبارة بعض المتأخرين في الأعصار الأخيرة، ولا التفات إليه مع ما ذكرنا، اللهم لو تنزلنا وقلنا: إن تقبيله ليس بسنة عندهما، فلا يلزم أنه بدعة أو مكروه، كما ذكرنا قبل هذا[148].

وكيف يتصور الحكم عليه بالبدعة أو الكراهة مع ثبوت الأثر فيه، وتصريح محمد -رحمه الله تعالى- باستنانه، ولم يقل محمد إن هذا قولي فقط، وإنما ظن ذلك بعض المصنفين من المتأخرين فخصه بمحمد؟ انظر إلى الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدويّ كيف أجاب أخاه الأكبر صدر الإسلام أبا اليُسر البزدويّ[149] لما نسبه إلى البدعة باختياره، أعنى فخر الإسلام؛ كون سلام من عليه سجود السهو الأولى أن يكون تسليمة واحدة تلقاء وجهه، فأجابه وقال: وقد تفصينا[150]، أي سلمنا وتخلصنا عن عهدة البدعة بما أشار إليه محمد في **الأصل** في كتاب الصلاة[151]، وإنما التقصير في عدم التفحص والطلب للرواية، هذا كلام فخر الإسلام، كأنه نسب إلى أخيه صدر الإسلام التقصير بعدم البحث والتفحص؛ ليقف على إشارة محمد -رحمه الله تعالى- إلى ما اختاره هو.

فانظر كيف تمسك في نفي البدعة بمجرد/[152] إشارة محمد إلى ما قال، فكيف مع تصريحه بالسنية في مسألة الركن اليماني، وأعظم من ذلك ثبوت تقبيله عنه -عليه الصلاة والسلام- وكذا ثبوته عن أصحابه الكرام.

ولهذا قال **العلامة ابن نجيم في البحر شرح الكنز**[153]: "وعند محمد هو سنة، ويقبله مثل الحجر الأسود، والدلائل تشهد له" كما تقدم نقله عنه.

فكيف يقول الجاهل الجاحد المعاند المصر على الضلال والغواية: إن تقبيله مما يُسْتَغْفَرُ منه، ولا يجوز، وهو بدعة في المذاهب الأربعة، نعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا / وسيئات أعمالنا، ومن أحوال أهل الضلال في الضلال.

فصلٌ:

[154][155] فإذا تقرر ما ذكرناه فلا يسوغ الاعتراض على[156] من قبَّله آخذًا في ذلك بما صح عن محمدٍ -رحمه الله تعالى- من استنانه؛ لأن في ترك التقبيل تفويت السنة على قوله، وليس في التقبيل نهيٌ (منصوصُ عن أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-)[157] بتحريم أو كراهةٍ حتى يُجتنب، ولو تنزلنا وفرضنا/[158] أنه لا يستحب أيضًا عندهما/[159][160]، فليس على من أخذ بقول

مجتهدٍ اعتراض كما صرح به في **التجنيس**[161] **لصاحب الهداية** وغيره من الكتب المعتمدة (في المذهب)[162]، فكيف إذا كان المجتهد شيخ المذهب وكبيره ومُدوّنه في كتبه، وهو الإمام (المأخوذ بقوله)[163]، محمد -رحمه الله تعالى-، وقد صرح صاحب/[164] **الفصول العمادية**[165] وهو حافد صاحب الهداية في أول الفصول في الفهرس "بأن للمفتي أن يجيب بقول من شاء من أصحابنا الثلاثة، يعني أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدًا -رحمهم الله تعالى-. انتهى".

فإذا كان للمفتي أن يُفتي بذلك، فكيف إذا عمل إنسان بقول أحدهم يكون عليه اعتراض؟[166].

واعلم:

أن معنى قولهم: "ليس على من فعل شيئًا اختلف فيه الأئمة اعتراضٌ، يشمل ما إذا فعل ما هو منهي على قولٍ وجائزٌ على قول، كَلُبْس الأحمر مثلًا واللعب بالشطرنج"[167] ونحو ذلك، فكيف إذا كان/[168] الاختلاف إنما هو في كونه سنة لازمة أو غير سنة، ولا خلاف في عدم كراهته وكونه حسنًا كمسألة التقبيل، بل قد صرح **مولانا العلامة ابن نجيم في البحر الرائق**: "أنه لو قبّل بقية الأركان الأربعة لا يكون منهيًا، بل هو مكروهٌ تنزيهًا. انتهى"[169].

قلت:

ومعنى كراهة التنزيه[170] أنه خلاف الأولى كما صرحوا به أيضًا، وكيف يكون حرامًا أو منهيًا، وقد فعله من أعيان الصحابة جماعة كابن الزبير[171] ومعاوية[172] وغيرهما -رضي الله عنهم أجمعين-؟[173]، وقال معاوية لما اعترض عليه ابن عباس[174] -رضي الله عنهما- في تقبيله لجميع الأركان: "ليس شيءٌ من بيت ربنا مهجورًا"، فأجابه ابن عباس بقوله: "لقد كان لنا في رسول الله أسوة حسنة"[175].

ومعناه/[176] أنه -صلى الله عليه وسلم- ما اسْتَلَم في طوافه فنحن لا نستلم غيرهما، اتباعًا له -صلى الله عليه وسلم- لا لأنه حرام أو منهيٌ[177].

وقد نقل **الإمام قاضي القضاة أبو محمد العيني الحنفي**[178] **شارح الكنز والهداية وغيرهما في شرحه على البخاري** استلام الأركان الأربعة عن معاوية[179]، وعبد الله بن الزبير[180]، وسويد بن غفلة[181].

وقال ابن المنذر[182]: وهو مذهب جابر بن عبد الله[183]، والحسن[184]، والحسين[185]، وأنس بن مالك[186].

-رضي الله عنهم أجمعين- انتهى"[187].

فهؤلاء سبعة من مشاهير الصحابة وأكابرهم -رضي الله عنهم- نُقل عنهم استلام الأركان كلها فكيف يُنكر على مُسْتلم الركن اليماني تقبيلًا؟ !![188] ، خصوصًا وقد قال **العلامة ابن نجيم في البحر الرائق**[189]: إن الأدلة تشهد لقول محمد أنه سنة كما تقدم، وقد صح عنه -صلى الله عليه/[190] وسلم- برواية ابن عمر[191] -رضي الله تعالى عنهما-[192].

كما **أخرجه الدارقطني**[193] من أئمة الحديث أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه، ورواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أيضًا عنه -صلى الله عليه وسلم-، كما أخرجه الدارقطني أيضًا، لكن ذكر بدل (ويضع يده): (ويضع خده عليه)[194].

والأحاديث كثيرة في فضل الركن اليماني والدعاء عنده، ولم أُرِدْ بسط الكلام هنا؛ لعدم من يصغي إلى كلام الأكابر من الأئمة، بل أضربت عن ذلك؛ لأنه معلوم عند أهل العلم، وما علينا من اعتراض الجاهلين والمتعصبين من الجهلة وأصحاب النفوس الأمارة والأغراض -خذلهم الله، أو وفقهم الله للصواب-.

فصل:

اعلم أنني ملازمٌ على تقبيل الركن اليماني، والدعاء عنده في مَحلّ المستجار[195] الذي ورد استجابة/[196] الدعاء عنده في الآثار، كما نقله **إمامُ التابعين الحسن البصري**[197] **-رحمه الله**

تعالى- في رسالته المشهورة[198]، وقد كان الكبار من العلماء العاملين الذين أدركناهم ومن قبلهم يقفون هناك ويدعون دعاءً طويلًا، ولا التفات إلى قول بعض الجهلة: إن هذا من شعار الرافضة، فما صح عن السلف وجاءت به الآثار نعمل به ولا يمنعنا من ذلك ملازمة الرافضة أو غيرهم عليه، بل نحن أولى بالاتباع للسلف واغتنام البركات في محل الإجابة[199]؛ وسبب ملازمتي على التقبيل للركن اليماني والدعاء هنالك إنما هو إظهار للرد على من أنكر ذلك، أو نهى عنه، فإنه يتعين على العلماء الرد على الجهلة، والمبتدعة، والمتعصبين، بكل وجه ممكن قولًا وفعلًا، وأنا لا أنكر أن مسحه باليد من غير تقبيل يكفي، وأنه اكتفى به الجمهور/[200] من الأئمة[201]، وإنما أنكر على من أنكر التقبيل أو: نهى عنه، **فاعلم ذلك. وأزيدُك بيانًا** أن تعلم أن باب النوافل واسعٌ، فما كل ما لا يفعل في الفرض لا يُفعل في النفل، فتركه -صلى الله عليه وسلم- للدعاء في المستجار في طواف الفرض إن صح، فلعل ذلك للتسهيل والتيسير على الأمة؛ لأنه لو فعله لكان سنة، أو ربما ظُنّ وجوبه أو افتراضه، ومبنى الفرائض على التيسير والتسهيل؛ ليتمكَّنَ كل مكلفٍ من فعلها بلا زيادة كلفة، ألا ترى أنه لو طول الإمام القراءة في الصلاة المفروضة زائدًا على القدر المسنون فيها لكان مكروهًا بل منهيًا؛ لما فيه من تنفير الجماعة، بخلاف المتنفل فإن له أن يزيد ما شاء، بل وأن يختم القرآن كله في ركعتين لو أراد، اللهم إلا أن يكون الجماعة محصورين/[202]، وقد رضوا بذلك من الإمام، أو التمسوهُ منه، فإنه لا يكره حينئذ، وكذلك سوَّغوا للمتنفل تكرار الآيات، أو السورة، وتطويل الثانية على الأولى، وزيادة التسبيحات بين الانتقالات، وخصوصًا إذا ورد به الأثر كما في صلاة التسبيح وغيرها، وعلى التنزُّل بعد هذا كله، فإذا ضُوْيِقْنا في طواف الفرض ولا بُدَّ أن لا نقف عند المستجار في أثنائه مع عدم النص بالمنع، فبماذا نُمنعُ منه في طواف النفل، وما يُحْتَجُّ به من أن في ذلك قطعَ الطواف بلا عذر، فلا نسلم أنه يُعَدّ قاطعًا له بذلك لا عُرفًا ولا شرعًا، أما عرفًا فظاهر؛ لأنه لا يقال في مثله: إنه قطع الطواف، بل يقال: وقف ودعا في طوافه في مواطن الإجابة، ولا ينهض دليلٌ بمنعه في الفرض، فضلًا عن النفل، ألا ترى أنه لو احتاج إلى الشرب/[203] لضرورة العطش فوقف فيه وشرب كان له ذلك في الفرض، وقد عدّوا الشرب فيه والخروج منه لحاجة من مباحات الفرض، فكيف إذا وقف ودعا، انظر كيف صرحوا عندنا بأنه

لا بأس للمصلي المتنفل أن يقف عند آية العذاب وذكر النار ويستجير منها، وعند ذكر آية الرحمة والجنة أن يقف ويسألهما، ولو فعل مثل ذلك في الفرض قالوا لا ينبغي، بل ربما صرحوا بنوع كراهة في ذلك[204]؛ لما ذكروه .

هــذا مع أن حالة الطواف أوسع من حالة الصلاة بلا شبهة، بل ربما صرحوا بنوع كراهةٍ في ذلك[205]؛ لتجويزهم في الطواف مطلقًا فرضًا أو نفلًا ما لا يجوز مثله في الصلاة فاتضح الفرق، هذا كله مع التنزل إلى الفرق بين طواف الفرض والنفل، مع أن الذي يقوم عليه الدليل أن لا فرق في عدم المنع من الوقوف في المستجار للدعاء لحظة يسيرة، ولو في طواف الفرض، ومن ادّعاه فلا تقوم له به حُجَّة.

ثم اعلم أنهم قد ذكروا عندنا جملة من/[206] المكروهات في الصلاة، ثم قالوا بعده: وهذا كله في الفرض، وأما في النفل فلا يكره، فنفوا الكراهة عن نوافل الصلاة مع ضيق الصلاة عن التوسع فيها بأمور قد يتوسع فيها في طواف الفرض كما ذكرنا، فضلًا عن طواف النفل، فهذا مشعرٌ أيضًا بانحطاط رتبة طواف النفل عن طواف الفرض بالطريق الأولى، وقد أدركنا غير واحد من أهل العلم والعمل ممن كان يقف في المستجار ويدعو، ولعل ذلك كان في آخر طوفةٍ من الأسبوع، فلنا بهم أسْوة مع مساعدة الدليل لنا في ذلك، بحمد الله تعالى.

واعلم أيضًا أنني لم أكتب هذه الكلمات في هذه المسألة ليقف عليها العلماء، أو على أنها جميعُ ما عندي في المسألة؛ لأني لو تصديت للكلام على المسألة وشُعَبها بما عندي في ذلك لجاء في عدة كراريس، وإنما نبهت بذلك بعض العوامّ؛ لينكفوا عن الإنكار على من قبَّل الركن اليماني، أو وقف ودعا في المستجار الذي عنده، وخصوصًا في طواف النفل[207].

فصل:

ومما ينكره بعض الجهلة الإشارة إلى الركن/[208] اليماني عند عدم تيسر تقبيله أو مَسِّه، وإنكاره أيضًا جَهْلٌ وتعصب لأنه لم ينه عنه أحدٌ من الأئمة صريحًا، ولا وجه للنهي عنه؛ لأنه لما كان عند محمد في الاستلام والتقبيل كالحجر لا جَرَم أن الإشارة تقوم مقام الاستلام عند عدم تيسره فيه كالحجر، وقد صرح **الشيخ رحمة الله السندي في منسكه الكبير** بالإشارة إليه على

رواية عن محمد؛ ومعنى قوله: لا يشير إليه إلا على رواية عن محمدٍ أنه لم تثبت الإشارة إليه عند عدم إمكان الاستلام منقولة عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، لا أنه لا يجوز ذلك عندهما أو يكره فافْهَم، وقد صرح مشايخ المذهب في غير موضعٍ بأن تخصيص الرواية بمحمدٍ أو بأبي يوسف لا يدل على أن قول أبي حنيفة بخلافه البتة، فإذا كانت الإشارة مرويةً عن محمد والقياس على الحجر شاهد بها، فلا علينا أن نأخذ بذلك ونعمل به، وليس لأحد الاعتراض على فاعله البتة.

فصل:

ثم اعلم أيضا أن مقتضى عبارة **الكرماني في مناسكه**/[209] أن الإمام الطحاوي ذكر أن استلامه كاستلام الحجر الأسود على أنه المذهب كما نبهنا عليه قبل هذا؛ لأنه قال ما نصه: "واستلام الركن اليماني حسن وتركه لا يضر؛ لما رُوي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يستلمه مرة ويتركه مرة، كذا ذكر في الأصل، أي مبسوط محمد، وهو الصحيح، فإن استلمه يفعل به كما يفعل بالحجر الأسود على ما ذكرنا، وكذا ذكر الطحاوي، وهذا غير ما ذكر في الأصل. انتهى"[210].

فانظر إلى قوله: "فإن استلمه" إلى آخره، يظهر لك أنه ساقه على أنه المذهب، وقوله: "وهو الصحيح" يعنى الصحيح أنه حسن لا سنة مؤكدة كالحجر، فهل يجوز الإنكار على فاعله بعد هذا كله؟! وقد علمت أن الاستلام يشمل التقبيل كما نقله إمام اللغة المطرزي الحنفي صاحب **المغرب**[211].

فصل:

فإذا كان المذكور في **الأصل** "أن استلامه حسنٌ"[212]، فاعلم أن ما يذكره في **الأصل** فهو قول الكل مالم ينبه محمد -رحمه الله- فيه على الخلاف؛ لأنه موضوع لتسطير المذهب فيه، فقد رأيت بخط البدر الشهاوي[213] -رحمه الله تعالى- وذكر أنه نقله بيده من **أصل**/[214] **المبسوط** ما معناه باختصارٍ أن محمدًا -رحمه الله- ذكر: "أن ما أذكره في **الأصل الذي هو المبسوط** ولم أذكر فيه خلافًا فهو قول الكل، يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ونفسه. انتهى"[215]، ثم أحببت نقل عبارته

بعينها، وهي هذه فائدة مهمة، ثم قال في **الأصل** للإمام محمد بن الحسن برواية الشيخ أبي سليمان الجوزجاني[216] في أول الكتاب ما نصه أبو سليمان الجوزجاني، عن محمد بن الحسن قال: "وقد بينت لكم قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا. انتهى"[217].

قلت: وهي فائدة جليلة نقلتها بيدي من **الأصل** لمحمد بن الحسن -رحمه الله تعالى- انتهى ما رأيته بخطه -رحمه الله تعالى-.

أقول: وإنما كان كذلك؛ لأنه موضوعٌ لتسطير المذهب فيه كما ذكرنا، وهو أجل كتب ظاهر الرواية الستة، أعني المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات، وربما عدها بعضهم خمسة بإدراج السير الصغير في الكبير، وهي المُعَبَّر عنها بظاهر الرواية تارة، وبظاهر المذهب تارة، وبرواية الأصول أخرى[218]، ويُقابلها رواية النوادر[219] كنوادر شداد[220]، وابن سماعة[221]، وهشام[222]، والمعَلَّى ابن منصور[223]، وأبي حفص الكبير[224]، وأبي سليمان الجوزجاني، وداود بن رُشَيْد[225] -ضبطه في الطبقات مصغرًا-، وإبراهيم بن رُستم[226]/[227]، والفضل بن غانم[228]، وأبي عصمة، هو أبو عصمة المروزي نوح بن أبي مريم الملقب بالجامع، كان يقال له نوح الجامع إلى غير ذلك[229]، ولمحمد من الكتب أيضًا غير ظاهر الرواية، الهارونيات[230]، والكيْسانيّات[231]، والرَقِّيَّات[232]، والجُرجْانيات[233]، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل[234].

الهوامش والإحالات:

(1) الركن اليماني هو ركن الكعبة المشرفة الجنوبي الغربي، ويوازي الركن الجنوبي الشرقي الذي يوجد به الحجر الأسود، وهو يسبق الحجر الأسود في الطواف، ويسمى بالركن اليماني؛ لأنه باتجاه اليمن، يسامته من البلاد الجزء الجنوبي من أفريقيا من السواكن على البحر الأحمر والرأس الأخضر على المحيط الأطلسي إلى رأس الرجاء الصالح، فكل جهة تستقبل ركنها، ويتميز بأنه على القواعد الأولى للبيت التي رفعها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام. ينظر: الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، الرابط: https: //gph.gov.sa/index.php/ar/about-the-two-holy-mosques-ar/grand-mosque-ar/2020-05-28-09.

(2) ينظر: أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر: 487، 488، ترجمة رقم (558). الهيلة، التاريخ والمؤرخون بمكة: 333، 334. المعلمي، أعلام المكيين: 943، 944، ترجمة رقم (1405). البغدادي، هدية العارفين: 2/ 280. كحالة، معجم المؤلفين: 177/10. العصامي، سمط النجوم العوالي: 410/4.

(3) ينظر: أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر: 64.

(4) الحافظ الكبير أبو محمد عبد العظيم زكي الدين بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، المنذري، الشامي ثم المصري، الشافعي، صاحب التصانيف النافعة منها: "الترغيب والترهيب"، "مختصر سنن أبي داود الذي سماه "المجتبى"، اليوم الرابع من شهر ذي القعدة من سنة ست وخمسين وستمائة، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 319/23-324، ترجمة رقم (222). ابن العماد، شذرات الذهب: 7 /410. أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر: 488.

(5) ينظر: أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر: 487. المعلمي، أعلام المكيين: 943. الهيلة، التاريخ والمؤرخون بمكة: 333.

(6) له "خيار العقول من معيار المعقول"، توفي في حدود سنة 1000هـ ينظر: كحالة، معجم المؤلفين: 60/8. المعلمي، أعلام المكيين: 943.

(7) ينظر: أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر: 487، ولم أجد له ترجمة فيما بحثت.

(8) ينظر: أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر: 105، ترجمة رقم (80). المحبي، خلاصة الأثر: 185/3، 186.

(9) ينظر: أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر: 365 – 369، ترجمة رقم (402). المحبي، خلاصة الأثر: 3/ 185، 186.

(10) ينظر: أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر: 186، ترجمة رقم (182).

(11) نفسه: 488، 487.

(12) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر: 3/ 157. أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر: 355، ترجمة رقم (387).

(13) ينظر: أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر: 313، 314، ترجمة رقم (333).

(14) ينظر: أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر: 488، 313. المعلمي، أعلام المكيين: 944. الهيلة، التاريخ والمؤرخون بمكة: 333.

(15) ينظر: المراجع السابقة.

(16) هو السلطان أحمد الأول بن السلطان محمد الثالث، وهو السلطان العُثماني الرابع عشر، كان متدينًا وصارمًا، كانت فترة حكمه من 1603- 1617م، توفي في سنة 1026هـ ينظر: كولن، سلاطين الدولة العثمانية: 145-150.

(17) قام العثمانيون بإنشاء مكتبات ومدارس وقفية في الحجاز، كان في مكة المكرمة عدد من المدارس منها: المدرسة المرادية، ومدرسة الشهيد محمد باشا، وهي مدارس دينية متخصصة. ينظر: صابان، جوانب من الحياة العلمية في الحجاز: 333. أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر: 488، 313. المعلمي، أعلام المكيين: 944.الهيلة، التاريخ والمؤرخون بمكة: 333. رابط الموضوع:

https: //www.alukah.net/culture/0/26860/#ixzz6ZpWAGIMP

(18) كان في المطاف ما يسمى بمقامات أئمة الإسلام الأربعة، كانت كلها وراء المطاف وخلف بئر زمزم وهذه المقامات عبارة عن مكان مظلل بسقف تحمله أعمدة، وبه محراب، ويقع المقام الحنفي من جهة الشمال مستقبلًا إلى الميزاب، وهو قبلة أهل المدينة، وهُدم بعد صدور الأمر الملكي بتوسعة المطاف في يوم السبت الثامن من شهر شوال سنة 1377هـ ينظر: الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، رابط الموضوع:

https: //gph.gov.sa/index.php/ar/about-the-two-holy-mosques-ar/grand-mosque-ar/2020-05-28-10

(19) مسجد نمرة، وهو مسجد إبراهيم، أو مسجد عرفة، ونمرة جبل تراه غرب المسجد بينهما بطن عُرنة. ينظر: البلادي، معالم مكة التاريخية والأثرية: 267.

(20) المشْعَرُ الحرامُ: سَمَّى اللهُ المُزْدَلِفةَ بالمشعَرِ الحرامِ؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة، آية: 198]، والمشعرُ الحرامُ المذكورُ في القرآن: هو جميعُ المزدَلِفةِ، وحدودها: من الشمال ثَبِير النِّصع، وثَبِير الأحدب، ومفجر مزدلفة، ومن الجنوب جبل مُكسر، ووادي ضَبّ ومن الغرب وادي محِسر، ومن الشرق المأزمان، وربع المرار، وقسم من ثَبِير النِّصع. ينظر: البلادي، معالم مكة: 226.

(21) الهندي، اقول السديد: 58.

(22) ينظر: نفسه: 59.

(23) تقع مقبرة المعلاة على سفح جبل الحجون في الجنوب الغربي الذي يمتد من ربع الحجون اليوم مشرقًا بشمال ويكون وجهه الشرقي في جبل أذاخر الذي يشرف على ثنية أذاخر التي تفضي إلى الخرمانية، ويشرف على المقبرة من الجهة الغربية جبل السليمانية في طرفه الشرقي المشرف على ثنية كدا "الحجون"، حيث يهبط المرء فيها إلى المقبرة التي يشقها الطريق إلى شقين عن اليمين وعن الشمال، ويطلق عليها اسم المعلا بدون التاء المربوطة أو باسم مقبرة أهل مكة. ويفضل أهل مكة الدفن في هذه المقبرة في قديم الدهر وحديثه لكون الشعب الموجود فيه يستقبل وجه الكعبة كلها مستقيمًا، وكان يدفن فيها في الجاهلية وصدر الإسلام. ينظر: البلادي، معالم مكة التاريخية والأثرية: 80، 223.

(24) ينظر: أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر: 488، 313.المعلمي، أعلام المكيين: 944. الهيلة، التاريخ والمؤرخون بمكة: 333.

(25) ينظر: اللوح رقم1.

(26) ينظر: ابن نجيم، رسائل ابن نجيم: 19 بتصرف.

(27) ينظر: أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر: 488.

(28) ينظر: الهيلة، التاريخ والمؤرخون: 333.

(29) ينظر: المعلمي، أعلام المكيين: 944.

(30) ستأتي ترجمتهم عند ذكرهم في قسم التحقيق.

(31) سيأتي توثيق هذا النص من لوحات المخطوط في قسم التحقيق.

(32) ضمن مجموع برقم (333/ 2)، من: 37 - 51.

(33) ضمن مجموع برقم (3/2813)، من: 100 - 106.

(34) ما بين القوسين ساقط في (م).

(35) ما بين القوسين ساقط في (م).

(36) أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مَازَةَ البخاري المَرْغِيناني، برهان الدين (551 - 616هـ) من أكابر فقهاء الحنفية، عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل، وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد بمرغينان، وتوفي ببخارى، من كتبه: "ذخيرة الفتاوى"، و"المحيط البرهاني" و"تتمة الفتاوى" وغيرها، ينظر: القرشي، الجواهر المضيّة: 42/3، ترجمة رقم (1176). ابو الفداء، تاج التراجم: 288، ترجمة رقم (274).

(37) ما بين القوسين ساقط في (م).

(38) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الكرخي، البغدادي، الحنفي، الفقيه، الإمام الزاهد، مفتي العراق، وشيخ الحنفية، عدوه من المجتهدين في المسائل، ومن مصنَّفاته: "رسالة في الأصول"، و"المختصر"، و"شرح الجامع الكبير"، و"شرح الجامع الصغير"، توفي سنة (٣٤٠هـ) **ينظر:** الذهبي، سير أعلام النبلاء: 426/15. ترجمة رقم (238). ابن العماد، شذرات الذهب: 64/3. اللكنوي، الفوائد البهية: 108.

(39) المؤلفات التي اشتملت على مسائل النوادر هي كتب غير ظاهر الرواية، كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات، وقيل لها غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بن الحسن بروايات ثابتة صحيحة، ينظر: ابن عابدين، شرح المنظومة: 47/1. أبو طالب، مصادر الفقه الحنفي: 88. نقل ما ذكره هشام في نوادره عن الإمام محمد محمود بن أحمد بن مازة المرغيناني، الذخيرة البرهانية: 156/3.

(40) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، وهو من نشر فقه أبي حنيفة، من كتبه "الأصل" و"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"السير الكبير" و"السير الصغير" و"الآثار" و"الموطأ" و"الفتاوى الهارونية" و"الرقية " و"الكاسانية"، توفي في سنة 189هـ ودفن بالري، ينظر: القرشي، الجواهر المضيّة: 122/3-127، ترجمة رقم (1270). أبو الفداء، تاج التراجم: 237، ترجمة رقم (203). اللكنوي، الفوائد البهية: 163.

(41) ينظر: ابن مَازَةَ البخاري، المحيط البرهاني: 425/2.

(42) ينظر: المرغيناني، الذخيرة البرهانية: 156/3.

(43) محمد بن محمد بن محمد، رضي الدين، برهان الإسلام السرخسي، الملقب رضي الدين، مصنف "المحيط" وهو أربع مصنفات: كبير في أربعين مجلدًا، ومتوسط في اثني عشر مجلدًا، وصغير في أربع مجلدات، ومختصر في مجلدين، **ينظر:** القرشي، الجواهر المضيّة: 357/3، ترجمة رقم (1530). أبو الفداء، تاج التراجم: 248، ترجمة رقم (216).

(44) ما بين القوسين ساقط في (ع).

(45) ينظر: السرخسي، المحيط الرضوي، لوحة: (149)، باب دخول مكة وطواف التحية.

(46) هو علي بن محمد بن إسماعيل بن إسحاق الأسبيجابي السمرقندي المعروف بشيخ الإسلام، أسبيجاب بلدة من ثغور الترك، تفقه على صاحب الهداية، وله شرح مختصر الطحاوي، توفي بسمرقند يوم الاثنين الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وثلاثين وخمسمائة. **ينظر:** القرشي، الجواهر المضيّة: 591/2، ترجمة رقم (995). أبو الفداء، تاج التراجم: 121، ترجمة رقم (174). الداري، الطبقات السنية: 111/1، ترجمة رقم (394). اللكنوي، الفوائد البهية: 124.

(47) نهاية الوجه (أ) من اللوحة 2 من النسخة (م).

(48) ينظر: العوفي، شرح مختصر الطحاوي: 162.

(49) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، الإمام، الفقيه، الحافظ، المحدث، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمنه، صاحب التصانيف الفائقة منها: "أحكام القرآن"، "المختصر"، "شرح معاني الآثار"، "مشكل الآثار في اختلاف الحديث"، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 271/1-277، ترجمة رقم (204). أبو الفداء، تاج التراجم: 100، ترجمة رقم (21). الداري، الطبقات السنية: 49/2-52، ترجمة رقم (321).

(50) ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي: 63، ثم قال الطحاوي رحمه الله: "وبه نأخذ".

(51) في (ع) بن.

(52) في (م) كُتب في الطرة، أي ابن كمال باشا رحمه الله تعالى، وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، له "فتح القدير شرح الهداية"، و"التحرير في الأصول"، و"المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة"، توفي في السابع من رمضان سنة إحدى وستين وثمانمائة، ينظر: السخاوي، الضوء اللامع: 127/8، ترجمة رقم (301). اللكنوي، الفوائد البهية: 180.

(53) ساقط في (ع)

(54) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير: 359/2.

(55) هو أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، انتهت إليه رياسة المذهب الحنفي، له من المصنفات:

أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن وغيرها، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة، ينظر: القرشي، الجواهر المضية: ١/220-224، ترجمة رقم (155). أبو الفداء، تاج التراجم: 96، ترجمة رقم (17).

(56) في (ع) شاح والصواب ما أثبتناه.

(57) نهاية الوجه (أ) من اللوحة الأولى من النسخة (ع)

(58) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 525/2.

(59) هو عبد العلي بن محمد بن حسين البيرجندي الحنفي، وقد يقال البرجندي، فاضل، جامع للعلوم، من تصانيفه: "شرح النقاية مختصر الوقاية "في الفقه، توفي سنة 935 هـ. **ينظر:** اللكنوي، الفوائد البهية: 15.

(60) ما بين القوسين ساقط في (ع).

(61) ينظر: علي القاري، شرح النقاية: 471/1. ابن إلياس، شرح النقاية من شرح مختصر الوقاية: 471/1.

(62) نهاية الوجه (ب) من اللوحة 2من النسخة (م).

(63) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى بن محمد بن خلف الله بن خليفة القسنطيني الإسكندري الشُمُنِّي الحنفي، والشُّمُنِّي نسبة لمزرعة ببعض بلاد المغرب أو لقرية وقد لا يتنافيا، له "شرح المغني لابن هشام" و"حاشية على الشفا" و "شرح مختصر الوقاية" في الفقه، توفي سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة، ينظر: السيوطي، بغية الوعاة: 375/1، ترجمة رقم (739). السخاوي، الضوء اللامع: 174/2-178، ترجمة رقم (493).

(64) ما بين القوسين ساقط في (ع).

(65) ينظر: الشمني، شرح النقاية: لوحة رقم (158). رابط الموضوع: https: //www.alukah.net/library /0/78696/#ixzz6V6z5kGcM/، وأيضًا نقله عنه في مخطوط المناسك الكبير (جمع المناسك ونفع الناسك)، السندي، الألوكة: لوحة رقم (79). رابط الموضوع: https: //www.alukah.net/library /0/85422/#ixzz6V7VsGJKt

(66) هو الإمام أبو منصور محمد بن مكرم بن سفيان الكرماني، الملقب بزين العابدين، له كتاب " المسالك في المناسك "مجلد ضخم، كثير الفوائد، ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 373/3، ترجمة رقم (1549). أبو الفداء، تاج التراجم: 281، ترجمة رقم (264).

(67) ينظر: الكرماني، المسالك في المناسك: 400/1.

(68) ما بين القوسين ساقط في (م) وكُتبت في طُرة (ع).

(69) ما بين القوسين ساقط في (ع).

(70) ينظر: الكرماني، المسالك في المناسك: 402/1.

(71) هو الإمام القاضي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين الطرابلسي، كان فقيهًا مشاركًا

في الفنون، خبيرًا بالأقضية، من تصانيفه: مخطوط "منهج السالك وشرعة الناسك"، مات في ذي الحجة سنة تسع وتسعين وسبعمائة، ينظر: السيوطي، حسن المحاضرة: 472/1.

(72) الطرابلسي، منهج السالك: 147. علي بلوط، أحمد بلوط، معجم تاريخ التراث الإسلامي: 2545/2، ولم أعثر عليه فيما بحثت.

(73) "قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يستلم الركن اليماني، والركن الأسود ولا يستلم الآخرين، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وبه نقول، وقد روينا عن جابر بن عبد الله، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وعروة أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها، وروينا ذلك عن الحسن، والحسين"، ينظر: النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء: 272/3، حديث لاقم (639).

(74) نهاية الوجه (أ) من اللوحة 3من النسخة (م).

(75) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنيين الآخرين حديث رقم (1267). أخرجه: الحاكم، المستدرك: 626/1،كتاب المناسك حديث رقم (67)، وقال عنه: " هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه"، قلت: أخرجه الإمام مسلم كما بينته.

(76) نُقل ذلك عن: محمد بن أحمد بن الضياء الطرابلسي، البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق، تحقيق: د. عبد الله نذير، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، 2006م: 1129/2.

(77) في (ع) بن.

(78) هو أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري السودوني، كان يعرف بقاسم الحنفي ويذكر في بعض الكتب والمصادر بلفظ: العلامة قاسم، أو الشيخ قاسم كان ملازمًا للإمام ابن الهمام له من المصنفات الكثير، منها: "تاج التراجم في علماء الأحناف"، "غريب القرآن نزهة الرائض في أدلة الفرائض"، "شرح مختصر المنار"، "شرح مختصر الطحاوي" وغيرها، توفي يوم الخميس رابع ربيع الآخر سنة (879هـ)، ينظر: السخاوي، الضوء اللامع: 184/6، ترجمة (635). اللكنوي، الفوائد البهية: 99.

(79) ما بين القوسين ساقط في (ع).

(80) ينظر: ابن الهمام، قاضي زاده، شرح فتح القدير: 359/2، ولم أعثر على "شرح مختصر الطحاوي" لقاسم بن قطلوبغا.

(81) هو رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم العُمري السندي، المحدث الفقيه، له مصنفات منها: "مجامع المناسك ونفع الناسك"، و"جمع المناسك تسهيلًا للناسك"، و"لباب المناسك وعباب المسالك"، تُوفّي بمكة في محرم سنة ثلاث وتسعين بعد التسعمائة، ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب: 565/10. أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر: 195.

(82) المذكور في الأصل قوله: "استلام الركن اليماني حسن وتركه لا يضر" ينظر: الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط: 340/2.

(83) نهاية الوجه (ب) من اللوحة الأولى من النسخة (ع).

(84) ينظر: السندي، مخطوط المناسك الكبير: لوحة رقم (79) رابط الموضوع:
https: //www.alukah.net/library /0/85422/#ixzz6V7VsGJKt

(85) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 18/2. السندي، المناسك الكبير: لوحة (79).

(86) نهاية الوجه (ب) من اللوحة 3من النسخة (م).

(87) في (ع) بن.

(88) هو الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي الإمام العلامة، ألف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية وشرح الكنز وسماه "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، وكتاب "شرح المنار في الأصول"، و"الأشباه والنظائر "وغير ذلك، توفي صبيحة يوم الأربعاء من رجب سنة 969هـ، ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية: 134. ابن العماد، شذرات الذهب: 422/8.

(89) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 579/2.

(90) تقديم وتأخير بين النسخ والأولى ما أثبتناه من (ع).

(91) عنوان جانبي في (ع) تقبيله عند محمد سنة وعندهما ليس بمكروه ولا بدعة.

(92) في (ع) بدعة ومكروهًا.

(93) ينظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطحاوي: 162.

(94) ما بين القوسين ساقط في (ع).

(95) تكرار أيضًا في (ع).

(96) عنوان جانبي في (ع) الاستلام يشمل التقبيل كما في المغرب.

(97) ينظر: الخوارزمي، المغرب: 412/1.

(98) نهاية الوجه (أ) من اللوحة 4 من النسخة (م).

(99) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 579/2.

(100) ليست في النسخة (ع) وما أُثبت أولى، فقد ذكر المصنف رحمه الله أن المراد بمشايخ المذهب الكبار المتقدمين كالشيخ الكرخي والإمام أبي جعفر الطحاوي. ينظر: الهندي، القول السديد: 58. وهم من نُقل عنهم حكم استلام الركن اليماني في رسالته هذه، ينظر في ذلك أيضاء اللكنوي، الفوائد البهية: 241. أبو طالب، مصادر الفقه الحنفي: 17.

(101) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية: 2/ 450. الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة: 154/1. العيني، البناية شرح الهداية: 4/ 192.

(102) ينظر: السرخي، المبسوط: 49/2.

(103) ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي: 63. الكاساني، بدائع الصنائع: 237/2. ابن نجيم، البحر الرائق: 579/2.

(104) ينظر: السرخسي، المبسوط: 49/2. الكاساني، بدائع الصنائع: 237/2.

(105) ما بين القوسين ساقط في (م).

(106) سبق ذكرها.

(107) ابن قدامة (ت. 620هـ)، روضة الناظر: 84/1. عبد المنعم، الإجزاء عند الأصوليين: 22، رابط الموضوع: http: //elibrary.mediu.edu.my/books/MAL03704.pdf

(108) ما بين القوسين ساقط في (ع).

(109) نهاية الوجه (أ) من اللوحة الثانية من النسخة (ع).

(110) في (ع) يثبت وما أثبت أولى.

(111) تقديم وتأخير في (ع).

(112) نهاية الوجه (ب) من اللوحة 4من النسخة (م).

(113) عنوان جانبي في نسخة (ع) الخلاف في الاستنان لا في الاستحباب والندب.

(114) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 237/2.

(115) ينظر: علي قاري، المسلك المتقسط: 79. وذكر الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي في حاشيته: "(قوله وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل الركن إلخ) هذا الحديث ظاهر في المواظبة، وأظهر منه ما روي عن ابن عمر: "كان صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه" رواه أحمد وأبو داود. اهـ، وقوله (ويضع يده عليه) هذا ندبٌ والمندوب من المستحب. اهـ" ينظر: الشلبي. الحاشية على تبيين الحقائق: 18/2.

(116) ما بين القوسين ساقط في (ع).

(117) ينظر: الصبحي، شرح الجامع الصغير: 399.

(118) هو علي بن محمد الحسن بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، الفقيه بما وراء النهر صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، أبو العُسْر، أخو القاضي محمد أبو اليُسْر، له من التصانيف: "المبسوط"، "وشرح الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، توفي يوم الخميس خامس رجب سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة ودفن بسمرقند، ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 594/2، ترجمة رقم (997). أبو الفداء، تاج التراجم: 205، ترجمة رقم (162).

(119) هو الإمام ابن الإمام عمر بن عبد العزيز بن مازة، برهان الأئمة، أبو محمد، حسام الدين، المعروف بالحسام الشهيد والمشهور أيضًا بالصدر الشهيد، صنف "الفتاوى الصغرى" و"الفتاوى الكبرى" و"الجامع الصغير المطول"، وهو أستاذ صاحب المحيط، واستشهد في سنة ست وثلاثين وخمسمائة. ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 649/2، ترجمة رقم (1053). أبو الفداء، تاج التراجم: 217، ترجمة رقم (181). أبو طالب، مصادر الفقه الحنفي: 118 - 128.

(120) هو فخر الدين، أبو القاسم الحسن بن منصور الأُوزْجندي الفرغاني، قاضي خان، كان إمامًا كبيرًا، له الفتاوى، وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وغيرها، توفي ليلة النصف من رمضان سنة اثنتين

وتسعين وخمسمائة، ينظر: أبو الفداء، تاج التراجم: 151، ترجمة رقم (87). الداري، الطبقات السنية: 116/3، ترجمة رقم (725). اللكنوي، الفوائد البهية: 64. وينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان: 258/1.

(121) ظاهر الرواية، وتسمى: مسائل الأصول وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد -رحمهم الله تعالى- ويقال لهم: العلماء الثلاثة، وقد يلحق بهم: زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما، ممن أخذ من أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية: أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم، ويسمى هؤلاء: المتقدمين، ومسائل الأصل، أو ظاهر الرواية، هي ما وجدت في كتب محمد التي هي: (المبسوط)، و(الزيادات)، و(الجامع الصغير)، و(الكبير)، و(السير)، وإنما سميت بظاهر الرواية: لأنها رويت عن محمد، برواية الثقات، فهي: إما متواترة، أو مشهورة عنه، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1282/1. ابن عابدين، رد المحتار: 168/1. ابن عابدين، شرح المنظومة: 47/1. الشرنبلالي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 15.

(122) ينظر: القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي: 44. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار: 76/1. النسفي، كنز الدقائق: 194.

(123) ينظر: المرغيناني، الهداية: 58/2. وقال في كتاب البناية شرح الهداية: "وقد تجرأ بعض المتعصبين بمن لا يبالي بما لا يترتب عليه في تعصبه بالباطل فقال: قال أبو حنيفة: إن صلاة الاستسقاء بدعة لما قال: ليست بسنة، ولا يلزم من نفي السنة إثبات البدعة؛ لأن عدم السنة يحتمل الجواز، ويحتمل الاستحباب"، العيني، البناية شرح الهداية: 150/3.

(124) أبو بكر بن علي بن موسى، سراج الدين، الهاملي، فقيه حنفي يماني، له منظومة سماها (درر المهتدي وذخر المقتدي) تعرف بمنظومة الهاملي في فروع الحنفية، وشرح مختصر القدوري، توفي في زبيد، توفي في عام 769هـ، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1868/2. الزركلي، الأعلام: 67/2.

(125) نهاية الوجه (أ) من اللوحة 5 من النسخة (م).

(126) الهاملي، درر المهتدي وذخر المقتدي: لوحة (53). وينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1868/2. ولم أجد هذه الجزئية فيما استطعت الحصول عليه من المخطوط.

(127) ينظر: ابن الهمام، زاد الفقير: 189.

(128) نهاية الوجه (ب) من اللوحة 5 من النسخة (م).

(129) ينظر: ابن الهمام، زاد الفقير: 189.

(130) ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي: 63.

(131) ينظر: الأسبيجابي، شرح مختصر الطحاوي: 162.

(132) ما بين القوسين ساقط في (ع).

(133) في نسخة (ع) بن.

(134) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير: 359/2.

(135) نهاية الوجه (أ) من اللوحة 6 من النسخة (م).

(136) ينظر: الشلبي: الحاشية على تبيين الحقائق: 18/2.

(137) ما بين القوسين ساقط في (ع).

(138) في نسخة (ع) قوله.

(139) في نسخة (ع) لا النهي عن التقبيل.

(140) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: 359/2.

(141) نهاية الوجه (ب) من اللوحة6 من النسخة (م)

(142) ينظر: المرغياني، الهداية: 358/2، 359. وينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي: 258/1.

(143) ينظر: حنيف، شرح الجامع الصغير: 506، وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة، رابط الموضوع: #http: //www.roudabooks.com/book/37096

(144) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية: 199/4.

(145) نهاية الوجه (أ) من اللوحة 7 من النسخة (م).

(146) ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي: 63.

(147) ينظر: الأسبيجابي، شرح مختصر الطحاوي: 162.

(148) يوجد تكرار للوجه (ب) من لوحة (5) وجه (أ) من لوحة 6 نبه على تكراره في طرة المخطوط.

(149) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزْدَوِيّ، أخو الإمام علي البزْدَوِيّ، شيخ صاحب البدائع، قال عنه عمر النسفي: كان شيخ أصحابنا بما وراء النهر... وكان قاضي القضاة بسمرقند، توفي ببخارى في رجب، سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة. ينظر: القرشي، الجواهر المضيئة: 98/4، ترجمة رقم (1992). أبو الفداء، تاج التراجم: 275، ترجمة رقم (256).

(150) أَفْصَى من الأمر: تخلَّصَ منه، خيرًا كان أَو شرًّا، يقال: تَفَصَّى الإنسان، إذا تخلَّص من المضيق والبليَّة، والاسم الفَصْيَةُ بالتسكين، ويقال: ما كدت أتَفَصَّى من فلان، أي ما كدت أتخلَّص منه، وتَفَصَّيْتُ من الديون، إذا خرجت منها وتخلَّصت، ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 276/10.

(151) قال في الأصل: "قلت: أرأيت رجلًا صلى، فَسَهَا في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أو أربعًا وذلك أول ما سها، قال: عليه أن يستقبل الصلاة، قلت: فإن لقي ذلك غير مرة كيف يصنع؟ قال يتحرى الصواب فإن كان أكثر رأيه أنه قد أتم مضى على صلاته، وإن كان أكثر رأيه أنه صلى ثلاثًا أتم الرابعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ويسلم عن يمينه وعن شماله في آخرها"، ينظر: الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط: 224/1.

(152) نهاية الوجه (ب) من اللوحة8 من النسخة (م).

(153) ينظر: ابن عابدين، البحر الرائق: 579/2.

(154) عنوان جانبي في (ع) في ترك التقبيل تفويت السنة على قول محمد.

(155) ما بين القوسين ساقط في (ع).

(156) في (ع) عن والصواب ما أثبتناه.

(157) ما بين القوسين ساقط في (ع).

(158) نهاية الوجه (أ) من اللوحة9 من النسخة (م).

(159) كُتب على رأس اللوحة مطلب ليس على من أخذ بقول مجتهدٍ اعتراض.

(160) في (م) يوجد أعلاه إشارة مطلب ليس على من أخذ بقول مجتهدٍ اعتراض.

(161) التجنيس والمزيد للإمام علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني المعروف بصاحب الهداية المتوفى سنة 593هـ، وهو تتمة لما بدأ جمعه الصدر الشهيد حسام الدين من كتب المتأخرين وهي النوازل للسمرقندي، وعيون المسائل له، وواقعات الناطفي، وفتاوى ابن الفضل، وفتاوى أئمة سمرقند، وتوفي قبل إتمامه، فقام تلميذه برهان الدين المرغيناني بإتمامه وتحسين نظامه مزيدًا عليه من كتب مشايخه وهي الأجناس للناطفي، وغريب الرواية لأبي شجاع، وفتاوى نجم الدين النسفي، والفتاوى الصغرى للصدر الشهيد، ومن شرح الكتب المبسوطة والمتفرقات، ينظر: المرغيناني، التجنيس: 4/1، 5، 89-92، ولم أقف على نص المؤلف رحمه الله تعالى في مظانه من الكتاب.

(162) ما بين القوسين ساقط في نسخة (ع).

(163) ما بين القوسين ساقط في نسخة (ع).

(164) نهاية الوجه (ب) من اللوحة من النسخة (ع).

(165) فصول الإحكام لأصول الأحكام (فصول العمادي)، للإمام عبد الرحيم أبو الفتح زين الدين وقيل عماد الدين بن أبي بكر علي بن عبدالْجَلِيل المرغيناني الفرغاني السمرقندي، حفيد صَاحب الْهِدَايَة عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، السمرقندي، وقال في كشف الظنون: "قال المولى، محمد بن إلياس، المفتي جوي زاده، مؤلف (الفصول): هو: أبو الفتح بن أبي بكر: عبد الجليل المرغيناني، السمرقندي كما ذكره في آخر كتابه، وقال: نجز في أواخر شعبان، سنة 651، إحدى وخمسين وستمائة، ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية: 93، 94. حاجي خليفة، كشف الظنون: 1270/2، ولم أعثر على نص المؤلف في المخطوط وذلك لكون المخطوط ناقصا. رابط المخطوط:

https: //www.alukah.net/library/0/83281/#ixzz6V1ZwShM0

(166) ينظر: ابن عابدين، شرح المنظومة: 62/1. أبو طالب، مصادر الفقه الحنفي: 98.

(167) قال: "ومن يلعب بالنرد فلا عدالة له، وكذلك من يلعب بالشطرنج ويعتاده فلا عدالة له، وإن أباحه بعض الناس لتشحيذ الخاطر وتعلم أمر الحرب؛ لأنه حرام عندنا لكونه لعبًا، قال - عليه الصلاة والسلام: "كل لعب حرام إلا ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه "و، كذلك: "إذا اعتاد

ذلك يشغله عن الصلاة والطاعات، فإن كان يفعله أحيانًا ولا يقامر به لا تسقط عدالته"، الكاساني، بدائع الصنائع: 425/6.

(168) نهاية الوجه (ب) من اللوحة 9 من النسخة (م).

(169) ينظر: ابن عابدين، البحر الرائق: 579/2.

(170) المكروه كراهة تنزيهية وهو الأقرب إلى الحل، بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلا لكن يثاب تاركه أدنى ثواب، ينظر: التفتازاني، التوضيح مع التلويح: 2/ 264.

(171) عبد الله بْن الزُّبَيْر بْن العوام بْن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، يكنى أَبَا بَكْر، وَهُوَ أول مولود فِي الإسلام من المهاجرين بالمدينة وأمه أسماء بنت أَبِي بكر بْن أَبِي قحافة ذات النطاقين، وجدته لأبيه: صفية بنت عبد المطلب، عمة رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخديجة بنت خويلد عمة أبيه بْن العوام بْن خويلد، وخالته عائشة أم المؤمنين، بويع لَهُ بالخلافة سنة خمس وستين، وَكَانَ قبل ذَلِكَ لا يدعى باسم الخلافة، وكانت بيعته بعد موت مُعَاوِيَة بْن يَزِيد، واجتمع على طاعته أهل الحجاز، واليمن، والعراق، وخراسان، وحج بالناس ثماني حجج، وقتل رحمه الله فِي أيام عَبْد الْمَلِكِ يَوْم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى، وقيل جمادى الآخرة، سنة ثلاث وسبعين، وَهُوَ ابْن ثنتين وسبعين سنة، وصلب بعد قتله بمكة، ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 905/3-909، ترجمة رقم (1535). ابن الأثير، أسد الغابة: 241/3، ترجمة رقم (2949). وأخرج الفاكهي بسنده عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: إن ابن الزبير رضي الله عنهما " كان يستلم الأركان كلها " ينظر: الفاكهي، أخبار مكة: 153/1، حديث رقم (192)، ذكر استلام الركنين الغربيين اللذين يليان الحجر، ذكر استلام الأركان كلها وتقبيلها ومسحها، ومن لم يمسحها، وتفسير ذلك.

(172) معاوية بْن صخر بْن حرب بْن أمية بْن عبد شمس بْن عبد مناف القرشي الأموي، وهو معاوية بْن أَبِي سفيان، وأمه هند بنت عتبة بْن ربيعة بْن عبد شمس، يجتمع أبوه وأمه فِي عبد شمس، وكنيته أَبُو عبد الرحمن، شهد مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حنينا، وتوفي معاوية في النصف من رجب سنة ستين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وقيل: ابن ست وثمانين سنة، وقيل: توفي يَوْم الخميس لثمان بقين من رجب سنة تسع وخمسين، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 416/3- 422، ترجمة رقم (2435). ابن الأثير، أسد الغابة: 201/5، ترجمة رقم (4984). كما أخرجه الفاكهي بسنده عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم، فكان معاوية رضي الله عنه لا يمر بركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لم يكن يستلم إلا الحجر واليماني " زاد ابن أبي عمر في حديثه: فقال معاوية رضي الله عنه: " ليس من البيت شيء مهجور "، الفاكهي، أخبار مكة: 151/1، 152، ذكر استلام الركنين الغربيين اللذين يليان الحجر.

(173) **ينظر:** العيني، عمدة القاري: 254/9، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين. الشافعي،

مسند الإمام الشافعي: 3444/1، كتاب الحج، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه.

(174) عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس بْن عَبْد المطلب بْن هاشم بْن عَبْد مناف، أَبُو الْعَبَّاس الْقُرَشِيّ الهاشمي ابْنُ عم رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كني بابنه الْعَبَّاس، وهو أكبر ولده، وهو ابْنُ خالة خَالِد بْن الوليد، وكان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، ولد والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهل بيته بالشعب من مكَّة، وتوفي سنة ثمان وستين بالطائف، وهو ابْنُ سبعين سنة، وقيل: إحدى وسبعين سنة، وقيل: مات سنة سبعين، ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة: 291/3، ترجمة رقم (3037).

(175) "وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئًا من البيت، وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إنه لا يستلم هذين الركنين فقال: ليس شيء من البيت مهجورًا، وكان ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما يستلمهن كلهن"، **ينظر**: العيني، عمدة القاري: 245/9، حديث رقم (8061)، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.

(176) نهاية الوجه (أ) من اللوحة10من النسخة (م).

(177) قال: مودود، الاختيار لتعليل المختار: 158/1، "ويستحب أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله، وعن محمد أنه سنة ولا يقبل بقية الأركان، لأنه كان يستلم الحجر والركن اليماني لا غير"، وقال: ابن عابدين، البحر الرائق: 579/2، "واعلم أنه قد صرح في غاية البيان أنه لا يجوز استلام غير الركنين، وهو تساهل، فإنه ليس فيه ما يدل على التحريم، وإنما هو مكروه كراهة التنزيه، والحكمة في عدم استلامهما أنهما ليسا من أركان البيت حقيقة لأن بعض الحطيم من البيت فيكون الركنان إذن وسط البيت".

(178) أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي محمود بن أحمد بن موسي بن أحمد الحافظ المحدث المؤرخ العلامة، من أعلام القرن التاسع الهجري، من أشهر مصنفاته: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، وهو من أجلِّ شروح البخاري، والبناية في شرح الهداية وهو في الفقه الحنفي، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك في الفقه الحنفي، ورمز الحقائق في شرح كنز الدقائق وغيرها، توفي سنة 855 هـ . ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب: 422/7.

(179) ما أخرجه الفاكهي بسنده عن أبي الطفيل قال: إنه "رأى معاوية رضي الله عنه يستلم الأركان كلها". ينظر: أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ذكر استلام الأركان كلها وتقبيلها ومسحها، ومن لم يمسحها، وتفسير ذلك، الفاكهي، أخبار مكة: 152/1، حديث رقم (190).

(180) ينظر: العيني، عمدة القاري: 254/9، حديث رقم (8061)، كتاب الحج - باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.

(181) هو سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي، يكنى أبا أمية، أدرك الجاهلية، ولم ير النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان شريكًا لعمر في الجاهلية، قدم المدينة يوم دفن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم شهد

القادسية، وشهد مع علي رضي الله عنه صفين، سكن الكوفة، ومات بها في زمن الحجاج سنة إحدى وثمانين. **ينظر:** ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 179/2، ترجمة رقم (1120).

(182) هو الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، نزيل مكة، ابن المنذر النيسابوري من أئمة فقهاء الشافعية أصحاب الوجوه المتقدمين، جمع بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف، وبيان مذاهب العلماء، له: الإشراف على مذاهب أهل العلم، والإقناع، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإجماع، وغيرها، توفي ابن المنذر بمكة المكرمة سنة 318هـ، ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات: 197/2. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 2/ 108.

(183) هو جابر بن عَبْد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةٍ، وكان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 219/1، 220، ترجمة رقم (286). ابن الأثير، أسد الغابة: 492/1، ترجمة رقم (694).

(184) هو الحسن بن علي بْنِ أَبِي طالب بن عبد المطلب بْن هاشم بْن عبد مناف القرشي الهاشمي، أَبُو مُحَمَّد، سبط النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمه فاطمة بنت رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيدة نساء العالمين، وهو سيد شباب أهل الجنة، وريحانة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشبيهه، سماه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحسن، وعق عنه يَوْم سابعه، وحلق شعره، وأمر أن يتصدق بزنة شعره فضة، وهو خامس أهل الكساء، ومات الحسن بن علي رضي الله عنهما بالمدينة واختلف في وقت وفاته، فقيل: مات سنة تسع وأربعين، وقيل: بل مات في ربيع الأول من سنة خمسين بعدما مضى من إمارة معاوية عشر سنين، ودفن ببقيع الغرقد، **ينظر:** ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 383/1-392، ترجمة رقم (555). ابن الأثير، أسد الغابة: 13/2، ترجمة رقم (1165). وقد أخرج الفاكهي بسنده عن عمار الدهني، عن أبي شعبة قال: " رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهما يستلمان الأركان كلها" **ينظر:** الفاكهي، أخبار مكة: 152/1، حديث رقم (191). ذكر استلام الأركان كلها وتقبيلها ومسحها، ومن لم يمسحها، وتفسير ذلك.

(185) هو الحسين بن علي بن أبي طالب، أمه فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، يكنى أبا عَبْد الله، ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع، وقيل سنة ثلاث، قتل يوم الأحد لعشر مضين من المحرم يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بموضع من أرض الكوفة، ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 393/1- 400، ترجمة رقم (556). ابن الأثير، أسد الغابة: 24/2، ترجمة رقم (1173).

(186) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ، يكنى أبا حمزة، وهو من المكثرين في الرواية عن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توفي سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين، وقيل: كانت سنه إذ مات مائة سنة وعشر سنين، وهو

آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 109/1-111. ابن الأثير، أسد الغابة: 294/1.

(187) ينظر: العيني، عمدة القاري: 255/9، ثم قال العيني رحمه الله تعالى: " وفي كتاب الحميدي، من حديث النخعي عن عائشة مرفوعًا: (ما مررت بالركن اليماني قط إلا وجدت جبريل، عليه السلام، قائمًا عنده)، ومن حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مثله، بزيادة قوله: (يا محمد، ادْن فاستلم)، وفي حديث أبي هريرة: (وكّل الله به سبعين ألف ملك)، وفي حديث ابن عمر مرفوعًا: (مسحهما كفارة للخطايا)، رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، والله أعلم"، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، العيني، عمدة القاري: 272/3.

(188) قوله تقبيلًا نصب على التمييز.

(189) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 579/2.

(190) نهاية الوجه (ب) من اللوحة10 من النسخة (م).

(191) هو عَبْد اللَّه بْن عُمَر بْن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ، مات عَبْد اللَّهِ بْن عُمَر بمكة سنة ثلاث وسبعين، لا يختلفون فِي ذَلِكَ، بعد قتل ابْن الزُّبَيْر بثلاثة أشهر أو نحوها، **ينظر:** ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 950/3، رقم الترجمة (1612).

(192) ما أخرجه الحاكم بسنده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أن نبي الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت مسح، أو قال استلم الحجر والركن في كل طواف"، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، الحاكم، المستدرك: 626/1، كتاب المناسك حديث رقم (1676). كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسنده نافع عن ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني، والركن الأسود أحسبه قال في كل طوفة ولا يستلم الركنيين الآخرين"، البيهقي، السنن الكبرى: 123/5، حديث رقم (9234)، كتاب الحج، باب استلام الركن اليماني بيده.

(193) هو الإمام الحافظ الكبير، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي ويلقب بالدارقطني نسبة إلى دار القطن، محلة ببغداد (306هـ - 385هـ) انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال وأحوال الرواة مع الصدق والأمانة والفقه والعدالة وقبول الشهادة وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب في علوم القرآن والحديث، توفي ببغداد سنة ثلاثمائة وثمان وخمسين، ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب: 241/3، 242.

(194) أخرج الدارقطني بسنده عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه»، الدارقطني، سنن الدارقطني: 356/3، حديث رقم (2743)، باب المواقيت.

(195) المستجار: ما بين الركن اليماني والباب المسدود في دبر الكعبة، محاذيًا للملتزم، ينظر: الفاسي، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: 262/1. ميرغني (الملقب بالمحجوب)، عدة الإنابة في أماكن الإجابة: 64.

(196) نهاية الوجه (أ) من اللوحة11من النسخة (م).

(197) هو الحسن بن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويقال مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري، ورأس طبقة التابعين، إمام أهل البصرة، توفي عشية يوم الخميس في الأول من رجب سنة عشر ومائة للهجرة، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 4/ 563-588. ابن العماد، شذرات الذهب: 48/2.

(198) ينظر: الفاكهي، أخبار مكة: 271/2. الحسن البصري، فضائل مكة والسكن فيها: 20، 24، 25.

(199) في طرة النسخة (م) في مظان الإجابة.

(200) نهاية الوجه (ب) من اللوحة11من النسخة (م).

(201) ينظر: ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق: 579/2.

(202) نهاية الوجه (أ) من اللوحة12من النسخة (م).

(203) نهاية الوجه (ب) من اللوحة12من النسخة (م).

(204) في طرة نسخة (م) في نسخة بدل بل صرحوا بكراهة ذلك فيه.

(205) كتب في نفس النسخة في الطرة نسخة بدل بل صرحوا بكراهة ذلك فيه.

(206) نهاية الوجه (أ) من اللوحة13من النسخة (م).

(207) هذا بيان من المؤلف لسبب كتابة هذه الرسالة.

(208) نهاية الوجه (ب) من اللوحة13من النسخة (م).

(209) نهاية الوجه (أ) من اللوحة14من النسخة (م).

(210) ينظر: الكرماني، المسالك في المناسك: 399-394.

(211) هو أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي بن المطرِّزي برهان الدين الخوارزمي الشهير بالمطرزي كان إماما في الفقه واللغة والعربية، وله المغرب، وله الإيضاح في شرح المقامات للحريري، كان يقال هو خليفة الزمخشري، توفي بخوارزم عاشر جمادى الأولى، وقيل الحادي والعشرين سنة عشر وست مائة، ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 3 /528، ترجمة (1726). وينظر: الخوارزمي، المغرب: 412/1.

(212) ينظر: الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط: 340/2.

(213) الإمام الفقيه يحيى بن أبي السعود بن يحيى بن الشيخ العلامة بدر الدين الشهاوي المصري، كان من أكابر علماء الحنفية في زمانه خصوصًا في معرفة الكتب وسعة الاطلاع، وكانت تعرض عليه كتب منخرمة الأوائل لا يعرفها أحد من أقرانه، فبمجرد وقوفه عليها يعرفها بسرعة من غير تردد ولا نظر، له "الطراز المذهب في معرفة الصحيح من المذهب" توفي بمصر في ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وألف، ودفن بتربة المجاورين تجاه تربة الشيخ أحمد الشلبي شارح الكنز رحمه الله تعالى. ينظر: المحبي، خلاصة الأثر: 463/4.

(214) نهاية الوجه (ب) من اللوحة14من النسخة (م).

(215) ينظر: الشيباني: الأصل المعروف بالمبسوط: 27/1.

(216) العلامة الإمام أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، كان رفيقا للمُعَلَّى بن منصور في أخذ الفقه ورواية الكتب والأمالي عن أبي يوسف ومحمد، وهو أسن وأشهر منه، عرض عليه المأمون القضاء وأبى، توفي بعد المائتين، من تصانيفه: السير الصغير، وكتاب الصلاة، وكتاب الرهن، ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 518/3، 519، ترجمة رقم (1714). أبو الفداء، تاج التراجم: 298، 299، ترجمة (290). اللكنوي، الفوائد البهية: 216.

(217) ينظر: الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط: 27/1.

(218) سبقت الإشارة في هذا التحقيق.

(219) وهي مسائل النوادر وهي المروية عن أصحابنا المذكورين: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما، ولكن لا في كتب ظاهر الرواية، بل كتب أخر لمحمد كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة ككتب ظاهر الرواية، وفي غير كتب محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد، ومنها كتب الأمالي لأبي يوسف، ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 169/1. ابن عابدين، شرح المنظومة: 47/1. الشرنبلالي، حاشية الطحطاوي: 15. النقيب، المذهب الحنفي: 359/1.

(220) شداد بن حكيم البلخي القاضي، كان من أصحاب زفر، مات سنة عشرين ومائتين، ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 247/2، ترجمة رقم (641). أبو الفداء، تاج التراجم: 171، ترجمة رقم (114). الداري، الطبقات السنية: 67/4، ترجمة رقم (957). اللكنوي، الفوائد البهية: 83.

(221) محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي، أبو عبد الله، الإمام أحد الثقات الأثبات، حدث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكتب والأمالي، توفي ابن سماعة في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وله مائة سنة وثلاث سنين، كان مولده سنة ثلاثين ومائة، وله كتب مصنفة وأصول في الفقه وله من الكتب: كتاب أدب القاضي، وكتاب المحاضر، والسجلات، والنوادر، ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 168/3-170، ترجمة رقم (1322). أبو الفداء، تاج التراجم: 240، ترجمة رقم (204). اللكنوي، الفوائد البهية: 170.

(222) هشام بن عبيد الله الرازي: فقيه حنفي، من أهل الري، أخذ عن أبي يوسف ومحمد، صاحبي الإمام أبي حنيفة. وكان يقول: لقيت ألفًا وسبعمائة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم، له النوادر، وكتاب صلاة الأثر، ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 569/3-570، ترجمة رقم (1775). اللكنوي، الفوائد البهية: 223.

(223) مُعَلَّى بن منصور، أبو يحيى الرازيّ، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأمالي والنوادر، حفظ الحديث بالمرتبة الرفيعة، وروى عنه ابن المديني والبخاري في غير الجامع، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجة، وهو ثقة نبيل صاحب سنة، طلبوه غير مرة القضاء فأبي وكان من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، توفي سنة إحدى عشرة بعد المائتين، ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 492/3، 493. ترجمة رقم (1680). اللكنوي، الفوائد البهية: 215.

(224) أحمد بن حفص الفقيه العلامة، شيخ ما وراء النهر أبو حفص البخاري الحنفي، ووالد العلامة شيخ الحنفية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن حفص الفقيه، فإنه يُكنى بأبي حفص الصغير، انتهت إليه رياسة الحنفية في بخارى، أخذ عن محمد بن الحسن، ينظر: أبو الفداء، تاج التراجم: 94، ترجمة رقم (15). الداري، الطبقات السنية: 342/1، ترجمة رقم (186). اللكنوي، الفوائد البهية: 18، 19.

(225) داود بن رُشَيْد الخوارزمي من أصحاب محمد بن الحسن، سكن بغداد وروى عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجة، والنسائي، وله النوادر، مات سنة ثلاثين ومائتين، ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية: 72، 73.

(226) إبراهيم بن رُستم المروزي، أبو بكر، أحد الأعلام، تفقه على محمد بن الحسن، وروى عنه النوادر، توفي في نيسابور يوم الأربعاء لعشر بقين من جمادى الآخرة سنة إحدى عشرة ومائتين، ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 80/1، ترجمة رقم (19). أبو الفداء، تاج التراجم: 86، ترجمة رقم (2).

(227) نهاية الوجه (أ) من اللوحة15من النسخة (م).

(228) الفضل بن غانم البغدادي الفقيه الحنفي من أصحاب أبي يوسف القاضي المتوفى في حدود سنة مائتين، له الفوائد في الفقه، ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 695/2، ترجمة رقم (1104). البغدادي، هدية العارفين: 818/1.

(229) أبو عصمة، هو نوح بن أبي مريم يزيد بن جعونة المروزي، قيل: لقب بالجامع لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة، ينظر: القرشي، الجواهر المضية: 7/2، ترجمة رقم (393).

(230) الهارونيات: وهي مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن في زمن هارون الرشيد، ينظر: الشرنبلالي، حاشية الطحطاوي: 15. النقيب، المذهب الحنفي: 363/1.

(231) الكيْسانّيات: جمع كيسانية، نسبة إلى كيسان، أو كيساني، وهي عبارة عن مسائل رواها سليمان الكيساني عن محمد بن الحسن رحمهما الله. ينظر: الشرنبلالي، حاشية الطحطاوي: 15. النقيب، المذهب الحنفي: 360/1.

(232) الرقيات: جمع «رقية» نسبة إلى «رقة» اسم موضع، وهي مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله) برقة، حين وردها مع هارون الرشيد رحمه الله قاضيًا عليها، وفي كشف الظنون: مسائل رواها ابن سماعة رحمه الله عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في الرقة، ينظر: الشرنبلالي، حاشية الطحطاوي: 15. حاجي خليفة، كشف الظنون: 911/1. النقيب، المذهب الحنفي: 358/1.

(233) الجُرجَانيات: جمع جرجانية، نسبة إلى جرجان، وهي عبارة عن مجموعة مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن الشيباني بجرجان، وفي كشف الظنون أنها مسائل رواها علي بن صالح الجرجاني عن محمد بن الحسن، ينظر: الشرنبلالي، حاشية الطحطاوي: 15. حاجي خليفة، كشف الظنون: 581/1. النقيب، المذهب الحنفي: 358/1.

(234) هذه نهاية المخطوط وقد ذُكر في نهاية النسخة (م): "قاله وكتبه مولانا العلامة محمد عبد العظيم المكي الحنفي، عفا الله تعالى عنه وكرمه وجوده وعافاه ورحمه آمين، الحمد لله تعالى مّر عليها جامعها فصحَّت إن شاء الله تعالى بتاريخ ثاني عشر أو ثالث عشر شهر شوال من 1052هـ"، وذُكر في نهاية النسخة (ع) ما نصه: " قاله وكتبه محمد عبد العظيم المكي الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي، تمت الرسالة المسماة بإعلام القاصي والداني بمشروعية تقبيل الركن اليماني نقلًا من خط مؤلفها أدام الله أيامه على يد الفقير عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد هواش الحنفي القاري، من نسل العلامة أحمد السروجي، وسبط العارف بالله تعالى سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، ووافى ذلك يوم السبت المبارك سادس عشر شوال المبارك، إحدى وخمسين وألف بمكة المشرفة تجاه الكعبة المعظمة، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين".

قائمة المصادر والمراجع:

(1) ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت. 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.

(2) ابن البيع، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم (ت. 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 – 1990م.

(3) ابن العماد، شهاب الدين عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

(4) ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، زاد الفقير رسالة في أحكام الصلاة في المذهب الحنفي، تح: سائد بكداش، دار السراج، المدينة المنورة، ط1، د.ت.

(5) ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

(6) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت.

(7) ابن إلياس، فخر الدين محمود، شرح النقاية من شرح مختصر الوقاية، مطبوع بهامش شرح النقاية لعلي القاري. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي، د.ت.

(8) ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار على شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

(9) ابن عابدين، محمد أمين، شرح المنظومة المسماة بـ "عقود رسم المفتي"، تح: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2014م.

(10) ابن عابدين، محمد أمين، منحة الخالق على البحر الرائق، (مطبوع مع البحر الرائق)، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

(11) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت. 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م.

(12) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت. 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط2، 2002م.

(13) ابن محمد، محيي الدين أبو محمد عبد القادر، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، تح: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، د.ت.

(14) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تح: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت. د.ت.

(15) ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، رسائل ابن نجيم الاقتصادية المسماة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، دراسة وتحقيق: حامد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط1، 1420/1419هـ

(16) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

(17) أبو الخير، عبد الله مرداد، المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، اختصار وترتيب: محمد سعيد العامودي، أحمد علي، عالم المعرفة، جدة، ط2، 1986م.

(18) أبوطالب، حامد، مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، د.ت.

(19) أبي الفداء، قطلوبغا قاسم بن قطلوبغا السودوني، تاج التراجم، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1992م.

(20) الأوزجندي، أسد الله محمد حنيف، شرح الجامع الصغير للحسن بن منصور (ت.592هـ)، الجزء الأول، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى.1422هـ

(21) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ت.

(22) البصري، الحسن بن يسار، فضائل مكة والسكن فيها، تح: سامي مكي العاني، مكتبة الفلاح، الكويت 1980م.

(23) البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت.

(24) البلادي، عاتق بن غيث، معالم مكة التاريخية والأثرية، دار مكة للنشر، مكة المكرمة، ط1، 1980م.

(25) بلوط، علي الرضا قره، أحمد طوران قره بلوط، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات، دار العقبة، قيصري، تركيا، د.ت.

(26) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 2003م.

(27) التفتازاني، سعد الدين مسعود، التوضيح مع التلويح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، قديمي كتب خانه، د.ت.

(28) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تح: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2010م.

(29) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.

(30) الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، المغرب، تح: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط1، 1979م.

(31) الداري، تقي الدين التميمي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تح: عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، ط1، 1983م.

(32) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تح: بشار معروف، محيي السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1985م.

(33) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق وإشراف: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1984م.

(34) الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، الرابط: https: //gph.gov.sa/index.php/ar/about-the-two-holy-mosques-ar/grand-mosque-ar/2020-05-28-09-،

(35) الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط1، 1322هـ.

(36) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين ط15، 2002 م.

(37) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.

(38) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

(39) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت (تصوير عن مكتبة القدسي)، ط1، 1992م.

(40) السرخسي، رضي الدين محمد بن محمد، المحيط الرضوي (المحيط السرخسي)، وقف شيخ الإسلام السيد فيض الله أفندي، (مخطوط)، مكتبة عاطف أفندي بتركيا، (958) Ferzullah.

(41) السندي، رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم، مخطوط المناسك الكبير (جمع المناسك ونفع الناسك) الألوكة، رابط الموضوع: https: //www.alukah.net/library/0/85422/#ixzz6V7VsGJKt

(42) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي، بيروت 1996م.

(43) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1967م.

(44) الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، رتبه: محمد عابد السندي، ترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري صححه وراجعه: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1951م.

(45) الشرنبلالي، حسن بن عمار، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تح: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

(46) الشلبي، شهاب الدين أحمد، الحاشية على تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، د.ت.

(47) الشمني، أحمد بن محمد بن محمد (ت.872هـ)، شرح النقاية، (مخطوط)، المكتبة الأزهرية. رابط الموضوع: https: //www.alukah.net/library/0/78696/#ixzz6V6z5kGcM

(48) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت. 189هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، تح: أبي الوفا الأفغاني، عالم الكتب . بيروت، ط1، 1990م.

(49) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت. 189هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د.ت.

(50) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت. 189هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، تح: أبي الوفا الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1990م.

(51) صابان، سهيل بن محمد، جوانب من الحياة العلمية في الحجاز من خلال بعض الوثائق العثمانية، الدرعية(مجلة)، الرياض، ع1، محرم 1419هـ - مايو 1998م.

(52) الصبحي، ثريا بنت سعيد بن عطية الله، شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي من بداية كتاب الشفعة إلى آخر مسائل متفرقة - دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 2008م.

(53) الطحاوي، أحمد بن سلامة، مختصر الطحاوي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، منشورات لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، د.ت.

(54) الطرابلسي، محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين، منهج السالك وشرعة الناسك في المناسك، مخطوط بالمكتبة الظاهريّة عام 1960م.

(55) الطرابلسي، محمد بن أحمد بن الضياء، البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق، تحقيق: عبد الله نذير، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، 2006م.

(56) عبد العظيم، محمد، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، تح: جاسم بن محمد الياسين، عدنان بن سالم الرومي، دار الدعوة، د.ت.

(57) العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.

(58) علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م.

(59) العوفي، عادل بن ملفي بن مسند العلوي، شرح مختصر الطحاوي، لشيخ الاسلام أبي الحسن، علاء الدين علي بن محمد السمرقندي الأسبيجابي (ت.535هـ)، من بداية كتاب المناسك إلى نهاية كتاب الحوالة والكفالة: دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1437هـ.

(60) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

(61) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

(62) الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

(63) الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس المكي، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تح: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، ط2، 1414هـ.

(64) القاري، علي بن سلطان، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك للشيخ رحمة الله السندي، المطبعة الكبرى، القاهرة، د.ت.

(65) القاري، علي بن سلطان، شرح النقاية من شرح مختصر الوقاية، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي، د.ت.

(66) قاضي الشرنبلالي، الحسن بن منصور، فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط1، 2009م.

(67) قاضي خان، فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور، فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.

(68) القدوري، كامل محمد محمد عويضة، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تح: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

(69) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، ط1، 2000م.

(70) كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي. بيروت، د.ت.

(71) الكرماني، محمد بن مكرم، المسالك في المناسك، دراسة وتحقيق: سعود بن إبراهيم الشريم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2003م.

(72) كولن، صالح، سلاطين الدولة العثمانية، ترجمة: منى جمال الدين، دار النيل، القاهرة، ط1، د.ت.

(73) اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عني بتصحيحه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1324هـ.

(74) المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، د.ت.

(75) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الإجزاء عند الأصوليين مفهومه وأحكامه -دراسة أصولية تطبيقية، رابط الموضوع: http: //elibrary.mediu.edu.my/books/MAL03704.pdf.

(76) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت.593هـ)، التجنيس والمزيد لصاحب الهداية، تح: محمد أمين مكي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط1، 2004م.

(77) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت.593هـ)، الهداية وشرح بداية المبتدى: مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، اعتنى بإخراجه: نعيم أشرف نور الدين، ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، 1417هـ.

(78) المرغيناني، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت.616هـ)، الذخيرة البرهانية "المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي" حققه: أبو أحمد العادلي وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2019م.

(79) المرغيناني، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م.

(80) المعلمي، عبد الله بن عبد الرحمن، أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 2000م.

(81) مودود، عبد الله بن محمود بن، الاختيار لتعليل المختار، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

(82) النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، كنز الدقائق، تح: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، المدينة المنورة، ط1، 2011م.

(83) النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين، المذهب الحنفي، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 2001م.

(84) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

(85) النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تح: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط1، 2004م.

(86) النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1422هـ.

(87) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

(88) الهاملي، أبو بكر بن علي، درر المهتدي وذخر المقتدي نظم بداية المبتدي، مخطوطة، جامعة أم القرى، محفوظة برقم (12690-1).

(89) الهندي، محمد عبد العظيم بن فَرّوخ بن عبد المحسن (1061هـ)، القول السديد في مسائل الاجتهاد والتقليد، مطبوع بتحقيق: جاسم بن محمد الياسين، عدنان بن سالم الرومي، دار الدعوة، الكويت، د.ت.

(90) الهيلة، محمد الحبيب، التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثالث عشر: جمع وعرض وتعريف، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 1994م.

https: //www.alukah.net/culture/0/26860/#ixzz6ZpWAGIMP